

الشروط والوثائق

تأليف

الإمام أبي نصر أحمد بن محمد السمرقندي

المتوفى ٥٥٠ هـ

قرأه وعلّقه عليه

الدكتور يحيى مراد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

عرّف طاش كبرى زادة (ت ٩٦٨هـ) علم الشروط بأنه "علم يبحث فيه عن إنشاء الكلمات المتعلقة بالأحكام الشرعية. وموضوعه ومنفعته ظاهران. ومبادئه علم الإنشاء وعلم الفقه، وله استمداد من العرف"^(١).

وعرفه حاجي خليفة (ت ١٠٦٧هـ) بأنه: "علم باحث عن كيفية ثبت الأحكام الثابتة عند القاضي في الكتب والسجلات، على وجه يصح الاحتجاج به عند انقضاء شهود الحال، وموضوعه تلك الأحكام من حيث الكتابة، وبعض مبادئه مأخوذ من الفقه، وبعضها من علم الإنشاء، وبعضها من الرسوم والعادات والأمور الاستحسانية، وهو من فروع علم الفقه، ومن حيث كون ترتيب معانيه موافقاً لقوانين الشرع"^(٢).

ويلاحظ على هذين التعريفين أنهما لم يكونا جامعين مانعين.

وقد عرّفه مؤخرًا روجي أوزجان بأنه: "علم بفقه أحكام كيفية كتابة الالتزام التعاملي وماله مكانة مخصوصة في حفظ حقوق الخلق في محلها المخصوص على وجه الحجية دون البطلان شرعاً". وهذا التعريف هو الآخر يحتاج إلى الدقة كما فيه من الأمور الزائدة. وعندني: "هو العلم الذي يبحث في كيفية تدوين الأحكام الشرعية على وجه يصح الاحتجاج به".

ولقد ذكر صاحب الفتاوى الظهيرية (ت ٦٢٥) أن الشروط: جمع شرط، وهو العلامة، ومنه أشرط الساعة وهي أعلامها، ومنه قول الشاعر:

فأشروط فيها نفسه وهو معصم وألقى بأسباب له وتوكلا

وسميت الشروط شروطاً؛ لكونها إعلماً على المعقود عليه.

وفي التعريفات، الشرط في اللغة: عبارة عن العلامة، ومنه أشرط الساعة، والشروط في الصلاة، وفي الشريعة: عبارة عما يضاف الحكم إليه وجوداً عند وجوده لا وجوداً^(٣). ويهدف علم الشروط كما يقول الإمام السرخسي (ت ٤٨٣) ويؤكده مؤلف الكتاب الذي بين أيدينا إلى عدة أوجه:

أحدها: صيانة الأموال، حيث أمر الله تعالى بصيانتها ونهى عن إضعافها فقال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: ٢٩].

والثاني: قطع المنازعة، فإن الكتاب يصير حكماً بين المتعاملين، ويرجعان إليه عند المنازعة،

(١) مفتاح السعادة: ١/٢٧٢. (٢) كشف الظنون: ١/١٠٤٥. (٣) التعريفات: ص ١٢٥.

فيكون سبباً لتسكين الفتنة، ولا يجحد أحدهما حق صاحبه، مخافة أن يخرج الكتاب، ويشهد عليه بذلك، فيفتضح في الناس.

والثالث: التحرز عن العقود الفاسدة، لأن المتعاملين ربما لا يهتديان إلى الأسباب المفسدة للعقد ليتحرزا عنها، فيحملها الكاتب على ذلك إذا رجعا إليه ليكتب.

والرابع: رفع الارتباب، فقد يشتهب على المتعاملين إذا تناول الزمان مقدار البدل، ومقدار الأجل، فإذا رجعا إلى الكتاب لا يبقى لواحد منهما ريبية، وكذلك بعد موتهما تقع الريبة لو ارث كل واحد منهما بناءً على ما ظهر من عادة أكثر الناس في أنهم لا يؤدون الأمانة على وجهها^(١).

ويستمد علم الشروط أصوله من الفقه باعتباره فرعاً من فروعه، وبخاصة ما يتعلق بالمعاملات والتصرفات الخاضعة للكتابة والتوثيق، من حيث كون ترتيب معانيه موافقة لقوانين الشرع وأحكامه. كما يستمد أصوله من علم الإنشاء والأدب، باعتبار إنشاء الكلمات المتعلقة بالأحكام الشرعية وتحسين الألفاظ.

وفوق ذلك فإنه يستمد أصوله من العرف والعادة والرسوم والأمور الاستحسانية.

ويستند علم الشروط في مشروعيته إلى الكتاب والسنة، فإن الله تعالى أمر بالكتاب بالمعاملات في أطول آية هي قوله، عز وجل:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بِيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْب كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَخْسِفْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمْلَ هُوَ فَلْيُمْلِلْ لِيْهِ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّاهِدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْب الشَّاهِدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فَسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وقوله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عِلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: الآية ٣٣].

وكتب النبي، ﷺ، كتاباً في شرائه:

«بسم الله الرحمن الرحيم. هذا ما اشترى محمد رسول الله من العداء بن خالد بيع المسلم المسلم لاداء ولا خبثة ولا غائلة»^(٢).

(١) المبسوط: ١٦٨/٣٠ . (٢) صحيح البخاري: ٧٢/٣.

وكتب النبي ﷺ، كتاباً في صلح الحديبية «باسمك اللهم، هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله وسهيل بن عمرو، اصطلحا على وضع الحرب عشر سنين، يأمن فيها الناس، ويكف بعضهم عن بعض، على أنه لا إسلال ولا إغلال، وأن بيننا عيبة مكفوفة، وأنه من أحب أن يدخل في عهد محمد وعقده فعل، وأنه من أحب أن يدخل في عهد قريش وعقدها فعل، وأنه من أتى محمداً منهم بغير إذن وليه رده إليه، وأنه من أتى قريشاً من أصحاب محمد لم يردوه، وأن محمداً يرجع عنا عامه هذا بأصحابه، ويدخل علينا قابلاً في أصحابه فيقيم بها ثلاثاً، لا يدخل علينا بسلاح إلا سلاح المسافر، السيوف في القرب، شهد أبو بكر بن أبي قحافة وعمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن عوف وسعد ابن أبي وقاص وعثمان بن عفان وأبو عبيدة بن الجراح ومحمد بن مسلمة وحويطب بن عبد العزى ومكرز بن حفص بن الأخيف»^(١).

وكتب الخلفاء الراشدون، رضوان الله عليهم، في المعاملات والعهود، وظلت الكتابة في الشروط قائمة من بعدهم.
أهم المؤلفين في علم الشروط:

ذكر حاجي خليفة في (كشف الظنون: ١٠٤٦/١) «أن أول من صنف في علم الشروط هو هلال بن يحيى البصري الحنفي (ت ٢٤٥هـ) وأبو زيد أحمد بن زيد الشروطي (ت حدود ٢٠٠هـ) ويحيى بن بكر (ت ؟) وأبو جعفر أحمد بن محمد الإمام الطحاوي (ت ٣٢١هـ) وأبو نصر الدبوسي (ت ؟) والحاكم أبو نصر صاحب أحمد بن محمد السمرقندي (ت ٥٥٠هـ) وجلال الدين الريغموني (ت ٤٩٣هـ) وشمس الأئمة الحلواني (ت ؟) وجلال الدين بن محمد العماري (ت ؟) وبرهان الدين عمر بن مازة (ت ؟) وجده الحاكم الشهيد وظهير الدين حسن بن علي المرغيناني (ت ؟) وأبو بكر أحمد بن عمرو المعروف بالخفاف (ت ٢٦١هـ) ومحمد بن أفلاطون (ت ٧٣٥هـ) وأبو بكر محمد بن عبد الله الصيرفي (ت ؟) والمزني وأبو ثور وأبو علي الكرابيسي وداود بن علي الأصبهاني وأبو عبد الرحمن الشافعي».

ومن أصحاب الشروط الذي ذكرهم السمرقندي في كتابه، يوسف بن خالد (ت ١٨٩هـ) وأبو القاسم الصفار (ت ٣٣٦هـ).

والذي يتولى كتابة الشروط يسمى الشروطي، وكاتب الشروط، وصاحب الشروط. وذكر النويري^(٢) ما يتصف به كاتب الشروط وما يحتاج إليه فقال: «ينبغي أن يكون عدلاً، دِيناً، أميناً، طلق العبارة، فصيح اللسان، حسن الخط. ويحتاج مع ذلك إلى معرفة علوم وقواعد تعيينه على هذه الصناعة لا بد له منها، ولا غنية له عنها وهي: أن يكون عارفاً بالعربية والفقهاء، متقناً علم

(١) انظر طبقات ابن سعد: المجلد الثاني ج ١ ص ٧٠، وسيرة ابن هشام: ٣/٣٣١.

(٢) نهاية الأرب: ١/٩.

الحساب، محرراً القَسَمَ والفرائض، درناً بالوقائع، خبيراً بما يصدر عنه من المكاتبات الشرعية والإسجلات الحكيمة على اختلاف أوضاعها، وأن يكون قد أتقن صناعة الوراقة وعلم قواعدها، وعرف كيفية ما يكتب في كل واقعة وحادثة من الديون على اختلافها، والحوالات، والشركات، والفرائض، والعارية، والهبة، والنحلة، والصدقة والرجوع، والتمليك، والبيوع، والرد بالعيب والفسخ، والشفعة، السلم، والمقابلة والقسمة، والمواضعة، والأجائر على اختلافها، والمساقاة، والوصايا، والشهادة على الكوافل بالقبوض، والعق، والتدبير، وتعليق العتق، والكتابة، والنكاح، وما يتعلق به، وإقرار الزوجين بالزوجية عند عدم كتابة الصداق، واعتراف الزوج ببلغ الصداق، والطلاق، وتعليق الطلاق، وفسخ النكاح، ونفي ولد الجارية والإقرار باستيلاء الأمة، والوكالات، والمحاضر، والإسجلات، والكتب الحكيمة والتقاليد، والأوقاف وغير ذلك».

ترجمة المؤلف:

هو الحاكم الإمام أبو نصر أحمد بن محمد السمرقندي. وقد ذكره من المتقدمين أصحاب (الفتاوى الهندية) ونقلوا عن كتبه أبواباً متعددة ويرد اسمه فيها هكذا: الشيخ الإمام الحاكم أبو نصر أحمد بن محمد السمرقندي، والحاكم أبو نصر، والحاكم السمرقندي، والحاكم أحمد السمرقندي^(١).

كما ذكره حاجي خليفة وقال: إنَّ من صنف في علم الشروط والسجلات الحاكم أبو نصر أحمد بن محمد السمرقندي المتوفى في عشر الخمسين وخمسائة^(٢) وأخذ صاحب كتاب معجم المؤلفين عن الكشف، حيث قال عنه: إنَّه عالم في علم الشروط والسجلات وصنف فيهما^(٣). وقد ترجم له صاحب كتاب الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ترجمةً تحمل اسم أحمد بن محمد بن عبد الجليل بن إسماعيل أبي نصر السمرقندي الإبريسي، مولده في حدود سنة ست وثمانين وأربعمائة، تفقه (بسمرقند وسع "تنبية الغافلين" لأبي الليث من الإمام إسحاق بن محمد النوحى عن أبي بكر محمد بن عبد الرحمن الزيدي. وأتته توفي في عشر الخمسين وخمسائة تقريباً، والإبريسي نسبة لمن يعمل الإبريسم^(٤).


ويلاحظ أنَّ الترجمة التي ذكرها صاحب الجواهر المضيئة لم يذكر فيها لقبه (الحاكم) كما أضاف إليها نسبته (الإبريسي) لذلك فقد حصل اختلاف بين اسمه في المخطوطة والموجود أيضاً في كشف الظنون والفتاوى الهندية، والفتاوى الظهيرية، غير أنَّ تشابهاً حصل بين الجواهر والكشف في اسم المؤلف واسم أبيه وكنيته ونسبته إلى سمرقند وتاريخ وفاته وكذلك في الفتاوى الهندية والفتاوى الظهيرية. ولهذا لا يمكن القطع بأنَّ هذه الترجمة هي لمؤلف الكتاب فقد تكون له، أو لشخص آخر.

(١) الفتاوى الهندية: ٣/٣٤ و ٦/٣١٦ و ٣١٧ و ٣٧٥ و ٣٨٤ و ٣٨٧.

(٢) كشف الظنون: ٢/١٠٤٦. (٣) معجم المؤلفين: ٢/١٠٩. (٤) الجواهر المضيئة: ١/١١٠.

Handwritten text in Arabic script, likely a legal document or contract, written in a cursive style. The text is arranged in several paragraphs, with some lines appearing to be headings or section markers. The ink is dark, and the paper shows signs of age and wear. The text is written in a dense, flowing script characteristic of historical Arabic manuscripts.

الصفحة الأولى من مخطوط الشروط والوثائق



آخر صفحة من مخطوط الشروط والوثائق

الباب الأول

رَسْمُ إِقْرَارٍ ^(١) بِمَالٍ ^(٢) حَالٍ ^(٣)

أقر فلان بن فلان الفلاني، في صحة بدنه ^(٣) وعقله ^(٤)، وجواز أمره، طائعاً غير مكره ^(٥) ولا مجبر عليه، أن لفلان عليه وفي ذمته ^(٦) من الورق الصالح ^(٧)، ألف درهم ^(٨) واحداً جيداً ^(٩) وزناً ووزن سبعة، ديناً ^(١٠) حالاً لازماً وحقاً واجباً ثابتاً، لزمه

(١) الإقرار: في اللغة، الإدعان للحق والاعتراف به، أقر به اعترف، والإقرار: إثبات الشيء إماً باللسان وإماً بالقلب أو بهما جميعاً. وفي الشرع، إخبار بحق لآخر عليه.

(٢) المال: ما ملكته من جميع الأشياء، والمال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان. وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل لأنها كانت أكثر أموالهم. والجمع أموال.

(٣) بدن الإنسان: جسده. والبدن من الجسد ما سوى الرأس.

(٤) العقل: الحجى والنهى، ضد الحمق، والجمع عقول. والعقل: التثبت في الأمور. والعقل: القلب، والقلب العقل. وسمي العقل عقلاً لأنه يعقل صاحبه عن التورط في المهالك أي يجسسه، وقيل: هو التمييز الذي به يتميز الإنسان من سائر الحيوان.

(٥) المكره: من يحملة غيره على ما يكرهه بالوعيد. والإكراه: هو الإلزام والإجبار على ما يكره الإنسان طبعاً، أو شرعاً، والإكراه في اللغة عبارة عن إثبات الكره، والكره معنى قائم بالمكره ينافي المحبة والرضا ولهذا يستعمل كل واحد منهما مقابل الآخر، وفي الشرع عبارة عن الدعاء إلى الفعل بالإيعاد والتهديد.

(٦) الذمة: العهد؛ لأن نقضه يوجب الذم، ومنهم من جعلها وصفاً فعرفها بأنها وصف يصير الشخص به أهلاً للإيجاب له وعليه ومنهم من جعلها ذاتاً فعرفها بأنها نفس لها عهد.

(٧) الورق: الدراهم، وفي الصالح: الورق الدراهم المضروبة. وربما سميت الفضة ورقاً. والورق الفضة كانت مضروبة كدراهم، أو لا. وجمع الورق أوراق.

(٨) الدرهم والدرهم: لغتان.

(٩) الجياد: جمع جيد نقيض الرديء.

(١٠) الدين: واحد الديون. وكل شيء غير حاضر دين..

الإقرار له به، ولا يسعه إلا الخروج منه إليه متى طالبه به من ليل، أو نهار، من غير مدافعة^(١) ولا تسويق^(٢)، وأتته غني بذلك وضعفه واجد موسر غير معدم ولا مقل، ذلك في شهر كذا من سنة كذا.

وإنما قلنا: «(في صحة بدنه)» لأن من العلماء من يُقدّم غرماء^(٣) الصحة على غرماء المرض، إذا كان ثبوت دين المرض بالإقرار. وقلنا: «(وعقله)» ولم نقل: «(وثبات عقله)» لأن الصحة تصير وصفاً للعقل، فتقديره: وصحة عقله.

وقلنا «(وجواز أمره)» لأن المحجور^(٤) بالسفه^(٥) لا يصح إقراره بالمال إذ أمره غير جائز، والمحجور بالفلس^(٦)، ذهب بعض العلماء إلى أن إقراره إنما يصح فيما يفضل من ديونه التي حجر عليه لها.

وقلنا: «(طائعا)» لأن إقرار المكره باطل بلا خلاف.

وقولنا: «(وفي ذمته)» لأنه قد يكون عليه ألف درهم وديعة^(٧) في يده، بمعنى أن

(١) المدافعة: المزاحمة.

(٢) التسويق: التأخير، والتسويق: المطل.

(٣) الغرماء: جمع غريم، الذي له الدين، والذي عليه الدين.

(٤) المحجور: من الحجر، وأصل الحجر في اللغة ما حجرت عليه أي منعته من أن يوصل إليه، وكل ما منعت منه، فقد حجرت عليه، وحجر عليه القاضي بحجر حجراً إذا منعه من التصرف في ماله، ومنه حجر القاضي على الصغير والسفيه إذا منعهما من التصرف في مالهما.

(٥) السفيه: خفيف العقل والجاهل والضعيف والأحمق، والجاهل هنا هو الجاهل بالأحكام لا يحسن الإملال ولا يدرى كيف هو، والجمع سفهاء.

(٦) الفلّس: من أفلس الرجل إذا لم يبق له مال، يراد به أنه صار إلى حال يقال فيها ليس معه فلس.

(٧) الوديعة: ما تترك عند الأمين، وهي أخص من الأمانة، وركنها الإيجاب صريحاً، أو كناية، أو فعلاً، والقبول من المودع صريحاً، أو دلالة، وشرطها كون المال قابل لإثبات اليد عليه، وكون المودع مكلفاً شرط وجوب الحفظ عليه.

عليه ردّها، ولو لم تذكر قولك: «وفي ذمته» جاز، لأنّ إطلاق قولك عليه يقتضي الوجوب في ذمته.

وقولنا: «دينياً حالاً» لأنّه قد يكون من أجرة تثبت بعقد^(١) إجارة^(٢) مطلق فلا يجب إلا بمرور الزمان عند أبي حنيفة.

وقلنا: «إنّه غني بذلك» لأنّه إذا لم يثبت غناه رضينا منه بيمينه^(٣)، وإذا ثبت الغنى لم يقبل منه إلا بينة مثبتة للإعدام.

وذكر التاريخ تحتاج إليه، لأنّه ربما قد سبق الإبراء عن هذا الإقرار، فيتأخر تاريخ الإقرار عن تاريخ الإبراء، فيثبت أنه حق جديد، وربما تقع براءة بعد هذا، فتقدم تاريخ الإقرار عليه يبين أن الحق الثابت بالإقرار يسقط بالإبراء المتأخر، وما سوى ذلك من الألفاظ لا يضر تركه.

وأقل الرسم أن تكتب:

أقر فلان الفلاني في صحة بدنه وعقله، وجواز أمره، طائعاً، أن لفلان عليه من الورق الصحاح كذا كذا درهماً جيداً، وزن سبعة، ديناً حالاً، وإنّه غني بذلك، وذلك في شهر كذا.

ولابد من رفع النسب^(٤) قدر ما يتميز من غيره، وإن وافقه رجل في اسمه ونسبه يميز ببيان صنعته، أو بيان مسكنه ومحلّته.

وقلنا: «وزناً» لأنّ بعض الدراهم يتصرف فيها عدداً كالغطريفية^(٥).

(١) العقد: العهد، والعقد: ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول شرعاً.

(٢) الإجارة: في اصطلاح الفقهاء هي بيع المنفعة المعلومة مقابل عوض معلوم.

(٣) اليمين: الحلف والقسم.

(٤) النسب: نسب القرابات، وهو واحد الأنساب، والنسب يكون بالآباء، ويكون إلى البلاد، ويكون في الصناعة.

(٥) الدراهم الغطريفية: تنسب إلى الغطريف بن عطاء الكندي، قدم أميراً على خراسان، سنة خمسة وسبعين ومائة، في خلافة الرشيد، سأله أهل بخارى أن يضرب لهم درهماً، ففعل فنسب إليه.

وقلنا: «وزن سبعة» لأن من الدراهم ما ينقص وزنها كالطبرية^(١) والحوارزمية^(٢).
 وقلنا: "وزن سبعة" تقديره أن كل عشرة منها بوزن سبعة مثاقيل.^(٣) وإنما يعاير^(٤) بالمثاقيل لأن المثاقيل لم تختلف في الإسلام ولا قبله. والدراهم مختلفة الوزن.

(١) الدراهم الطبرية: نسبة إلى طبرستان.

(٢) الدراهم الحوارزمية: نسبة إلى حوارزم، وهو اسم لناحية كبيرة تقع على نهر جيحون.

(٣) المثاقيل: جمع مثقال، مقدار من الوزن المعلوم، والناس يطلقون ذلك على الذهب، وعلى العنبر وعلى المسك وعلى الجواهر، وعلى أشياء كثيرة قد صار وزنها بالمثاقيل معهوداً، وزنة المثقال درهم واحد وثلاثة أسباع درهم.

(٤) عاير الميزان والمكيال معايرة وعياراً: قدرهما ونظر ما بينهما، وعيّر الدينار وازن به آخر، والعيار ما عايرت به المكاييل، فالعيار صحيح تام وافٍ تقول: عايرت به أي سويته.

الباب الثاني

رسم إقرار بمال مؤجل

أقر فلان إلى قولك: أن لفلان عليه وفي ذمته، من العين النيسابورية^(١) مائة دينار، مثاقيل ذهباً خالصاً جيداً وازنة، شن^(٢) متاع^(٣) ابتاعه منه بسعر^(٤) اليوم، وقبضه ونظر إليه، ورضي به، وأبرأه من جميع عيوبه بعد معرفته إيَّاه، وإحاطة علمه بالعيوب، مؤجلاً إلى سنة، أولها كذا، وآخرها كذا، وعليه الخروج من هذا المال إليه، عند وجوبه وحلول أجله^(٥)، من غير تأخير، وأتته غني بذلك. وسق الكتاب. وإئماً قلنا: «شن متاع» لأنَّ القرض^(٦) لا يلزم فيه الأجل عندنا وعند أبي حنيفة. وقلنا: «قبضه» كي لا يقول السلعة^(٧) في يده، فإن سلّم سلّمت الثمن. وقلنا: «نظر إليه ورضي به وأبرأه من عيوبه» لأنه قد يدعي أنني قد اطّلت على عيب ينقص عشر الثمن مثلاً، وقد تعذر ردّه عليّ، إذ ذاك يسقط عني عشر الثمن، أو قد أبي أن يسترد مع العيين.

وقلنا: "بعد إحاطة علمه بالعيوب" لأنّه قد يبرأه من العيوب في حالة العقد، وهو غير عارف بالعيوب.

-
- (١) العين النيسابورية: العين: النقد، والدينار، والعين: الذهب عامة، والعين النيسابورية: نسبة إلى نيسابور: وهي مدينة فتحها المسلمون في أيام عثمان بن عفان رضي الله عنه، والأمير عبد الله بن عامر بن كرز، في سنة ٣١هـ — صلحاً.
- (٢) الثمن: ما تستحق به الشيء. والثمن: شن المبيع، وشن كل شيء: قيمته.
- (٣) المتاع: السلعة. والمتاع: من أمتعة البيت ما يستمتع به الإنسان في حوائجه، وكذلك كل شيء.
- (٤) السعر: الذي يقوم عليه الثمن، وجمعه: أسعار.
- (٥) الأجل: غاية الوقت في الموت وحلول الدين ونحوه، والأجل: مدة الشيء وأجل الشيء: يأجل فهو آجل. وأجيل: تأخر، وهو نقيض العاجل.
- (٦) القرض: ما يعطيه من المال ليقضاه.
- (٧) السلعة: ما تُجرّ به، وأيضاً المتاع، وجمعه: السلع.

وللعلماء كلام في شرط^(١) البراءة، هل يصح أم لا، وأماً إذا اطلع على العيب عند العقد فالبراءة بعلمه لا بشرطه، وكذا إذا اطلع من بعد فلم يرد. وبعض الناس يكتب: «وقد أجَّله فلان في هذا المال كذا كذا شهراً» فلا يصح ذلك عندنا، لأنه قد يكون تأجيلاً بعد العقد، وبعد استقرار الثمن حالاً. وإذا كتبنا: «ابتاعه مؤجلاً» لم يكن التأجيل إلا في نفس العقد فيلزم شرطه. ويجب أن تكتب في آخره: «وأقر فلان» يعني صاحب المال بثبوت هذا الأجل. وإن كتبت: «وقبل فلان منه هذا الإقرار، وأقر له بالأجل المذكور فيه» كان أكد. أماً إقراره بالأجل فلأن العلماء اختلفوا فيمن أقر بمال مؤجل، ولم يوافقه المقر له على ذلك، فمنهم من يجعل بالمال مقراً. وفي الأجل مدعياً، فيحترز عن ذلك. وأماً قولنا: «وقبل منه هذا الإقرار» فلتأكيد.

(١) الشرط: تعليق شيء بشيء بحيث إذا وجد الأول وجد الثاني، وقيل: الشرط ما يتوقف عليه وجود الشيء، ويكون خارجاً عن ماهيته، ولا يكون مؤثراً في وجوده، وقيل: الشرط ما يتوقف ثبوت الحكم عليه.

الباب الثالث

رسم إقرار بمال منجم

تكتب بعد قولك بعد معرفته إيَّاه: «مؤجلاً منجماً^(١)» باثني عشر نجماً، يحل عليه من لدن غرّة^(٢) المحرم^(٣)، في سنة كذا، عند انقضاء كل شهر، بحصته من هذا المال، وهو ثمانية دنانير^(٤) وثلاث، وهو نصف سدس المال، وعليه الخروج عند حلول كل نجم إليه من تلك النجوم، من غير تأخير.

ثم تكتب: «وأنه غني بذلك إلى آخر الكتاب».

ولا تكتب: "على أنه إن أدخل نجماً في نجم حلّ عليه جميع المال" فإن هذا الشرط يفسد البيع عندنا، لتردد الثمن بين الحلول والأجل، ولأنه شرط أن يكون تعجيل سائر النجوم عوضاً عن تأخير نجم فلا يجوز.

(١) المنجم: من نجمت المال إذا أدبته نجومًا، وتنجم الدين: هو أن يقدر عطاؤه في أوقات معلومة متتابعة مشاهرة، أو مساناة، وأصله أن العرب كانت تجعل مطالع منازل القمر ومساقطها مواقيت حلول ديونها وغيرها، فتقول: إذا طلع النجم، حل عليك مالي أي الثريا، وكذلك باقي المنازل، فلما جاء الإسلام جعل الله تعالى الأهلة مواقيت لما يحتاجون إليه، من معرفة أوقات الحج والصوم ومحل الديون، وسموها نجومًا اعتباراً بالرسم القديم الذي عرفوه، واحتذاء حذو ما ألفوه، وكتبوا في ذكور حقوقهم على الناس مؤجلة.

(٢) غرّة كل شيء: أوله. والغرر: ثلاث ليال من أول كل شهر: وغرة الشهر: ليلة استهلال القمر لبياض أولها، وقيل: غرّة الهلال طلعتة، وكل ذلك من البياض، يقال: كتبت غرّة شهر كذا. ويقال: لثلاث ليال من الشهر: الغرر والغر، وكل ذلك لبياضها، وطلوع القمر في أولها، وقد يقال ذلك للأيام، ويقال لثلاث ليال من أول الشهر ثلاث غرر، والواحدة غرة تشبيهاً بغرة الفرس في جبهته؛ لأن البياض فيه أول شيء فيه.

(٣) المحرم: شهر الله، سمته العرب بهذا الاسم لأنهم كانوا لا يستحلون فيه القتال وأضيف إلى الله تعالى إعظاماً له، كما قيل للكعبة بيت الله.

(٤) الدنانير: جمع دينار. معرب. اختلف في أصله.

الباب الرابع

رسم إقرار رجلين بمال

تكتب: «أقر فلان وفلان إلى قولك مؤجلاً إلى كذا» إن كان مؤجلاً. ثم تكتب: «وقد ضمن كل واحد منهما عن صاحبه بأمر صاحبه، ما عليه من هذا المال ضماناً^(١) صحيحاً، وللمقر له أن يطلب أيهما شاء بتمامه، وإن شاء طالب كل واحد منهما بما عليه في الأصل، وقبل فلان عنهما هذا الضمان مخاطبة ومواجهة».

ثم تكتب: «وعليهما الخروج من هذا المال إليه» وسق الكتاب. وإنما قلنا: «وضمن كل واحد منهما»، ولم نقل: «على أن كل واحد منهما ضامن» لأن البيع بهذا الشرط يطل عندنا، أعني إذا قال: بعته منكما على أن أحدكما ضامن لما على صاحبه، كما لو قال: بعته منك بألف لتضمن مالي على فلان. وكتبنا: «قبوله الضمان» لأن أبا حنيفة رحمه الله، يشترط رضا المضمون عنه، وكذا عند بعض أصحابنا. وإنما كتبنا: «بأمر صاحبه» نظراً لمن يغرم المال منهما، ليتمكن الرجوع على صاحبه، وإلا فأصل الضمان صحيح دون الأمر.

(١) الضمان: مصدر ضمن، وضمن الشيء وبه ضمناً وضماناً: كفل به. وضمنه إياه: كفله، يقال: ضمننت الشيء أضمنه ضماناً، فأنا ضامن، وهو مضمون.

الباب الخامس

في الحلبي^(١)

- تكتب: «أقرَّ فلان وهو شاب^(٢) آدم^(٣)، مديدُ القامة، كثُ اللحية، أقرن^(٤) واسع الجبين، أدعج^(٥)، أفتى^(٦)، أشدق^(٧)».
- أو تكتب: كهل، ربع، أصهب، أبلج، أشهل^(٨)، أذلف، خفيف العارضين^(٩).
- الربع : وسط القامة.
- الأصهب : الذي في شعره حمرة.
- الأبلج : ضد الأقرن
- الأذلف : الذي في قصبته قصر.

- (١) الحلبي: من الحلية، وهي الخلقة: والحلية: الصفة والصورة. والتحلية: الوصف. وتحلاه: عرف صفته، والحلية: تحليتك وجه الرجل إذا وصفته.
- (٢) شاب: جمعه شباب، وهو الفتاء والحداثة، وشب يشب شباباً وشبيبة، والشبيبة: خلاف الشيب.
- (٣) آدم من الناس: الأسمر، والأدمة: السمرة.
- (٤) أقرن: متصل الحاجبين.
- (٥) أدعج: والدعج والدعجة: السواد، وقيل: شدة السواد وقيل: الدعج: شدة سواد سواد العين، وشدة بياض بياضها، وقيل: شدة سوادها مع سعتها.
- (٦) أفتى: من القنا، مصدر الأفتنا من الأنوف، والجمع قنوف، وهو ارتفاع في أعلاه بين القصبية والمارن من غير قبح، والقنا: ارتفاع في أعلى الأنف واحديداب في وسطه وسبوغ في طرفه.
- (٧) أشدق: العريض الشدق الواسع المائله، والشدق: جانب الفم.
- (٨) أشهل: من الشهلة، والشهلة في العين: أن يشوب سوادها زرقة، وعين شهلاء، ورجل أشهل العين: بين الشهل، وقيل: الشهل والشهلة أقل من الزرقة في الحدق، وهو أحسن منه، والشهلة: أن يكون سواد العين بين الحمرة والسواد.
- (٩) خفيف العارضين: العارضان: جانبا اللحية، وخفيف العارضين: خفيف اللحية.

أو تكتب: شيخ قريب القامة^(١)، أشقر، أفطس^(٢)، كث العارضين^(٣)، أزرق^(٤).
 أو تكتب: أن بوجهه شرم^(٥)، أو بخذه خال، أو بصدغه شامة.
 أو تكتب: أنه أعمش^(٦)، أو أشر^(٧)، أو أعلم^(٨)، أو أفلح^(٩)، أو أنه جهم الوجه، أو
 موجن الخد^(١٠)، أو أتلع العنق، أو أصمع، أو أشم^(١١)، أو مصاب بعينه اليمنى أو اليسرى.
 أو تكتب في صفة الأسنان: أنه أدرد^(١٢)، أو مفلج الأسنان^(١٣)، أو أضز^(١٤).
 ومن صفات الرجل: أنه أفعس^(١٥)، أو أحذب^(١٦)، أو بطين.

- (١) يقال للرجل القصير: متقارب.
- (٢) أفطس: هو عريض قصبه الأنف: وهو أفطس، وهي فطساء.
- (٣) كث العارضين: كثيف جانبي اللحية.
- (٤) أزرق: من الزرقة وهي خضرة في سواد العين وقيل: هو أن يتغشى سوادها بياض، ورجل أزرق، وامرأة زرقاء.
- (٥) الشرم: قطع الأرنبة وثقر الناقه، قيل ذلك فيهما خاصة، ورجل أشرم بين الشرم: مشروم الأنف، وأذن شرماء: قطع من أعلاها شيء يسير.
- (٦) أعمش: بين العمش، والأعمش: الفاسد العين الذي تغسق عيناه، والعمش: أن لا تزال العين تسيل الدمع ولا يكاد الأعمش يبصر بها، ورجل أعمش، وامرأة عمشاء.
- (٧) أشر: من الشتر، وهو انقلاب شفر العين من أعلى وأسفل، وتشنجه.
- (٨) أعلم: العلم والعلمة: هو شق في وسط الشفة العليا، مثل شفة البعير، وكل بعير أعلم، والناقه علماء، وكذلك الرجل والمرأة.
- (٩) أفلح: رجل أفلح إذا كان في شفته شق، والفلح: شق في الشفة السفلى دون العلم، وقيل: تشقق في الشفة واسترخاء وضخم، كما يصيب شفاه الزنج.
- (١٠) موجن الخد: عظيم الوجنات، والموجن: الكثير اللحم.
- (١١) أشم: مرتفع قصبه الأنف، والشمم في الأنف: ارتفاع القصبه وحسنها واستواء أعلاها وانتصاب الأرنبة. والرجل أشم، والمرأة شماء.
- (١٢) أدرد: الذي ليس في فمه سن، والدرد: ذهاب الأسنان، ورجل أدرد وامرأة درداء.
- (١٣) مفلج الأسنان: أسنانه متباعدة، وفلج الأسنان: تباعد بينها، ورجل أفلح إذا كان في أسنانه تفرق.
- (١٤) أضز: الضزز: لزوق الحنك الأعلى بالأسفل، إذا تكلم الرجل تكاد أضراسه العليا تس السفلى فيتكلم وفوه منضم، وقيل: هو أن يتكلم كأنه عاض بأضراسه لا يفتح فاه.
- (١٥) أفعس: من القعس وهو نقيض الحذب، والقعس: خروج الصدر ودخول الظهر، والرجل أفعس والمرأة قعساء.
- (١٦) أحذب: بين الحذب، والحذب: خروج الظهر، ودخول البطن والصدر. رجل أحذب.

- الشرم : أن يكون قد أصابته جراحة فبقي أثرها.
 الشامة : مثل الخال إلا أنها أكبر.
 الأعمش : الذي تظهر حمرة أجفانه.
 الأشر : أبلغ من ذلك، وهو أن تكون عينه كأنها حرقت أجفانها.
 الأعلم : المشقوق الشفة العليا، إما حلقة، أو فعلاً.
 والأفلق : المشقوق الشفة العليا.
 والجهم : أن يكون مدور الوجه غليظ.
 والموجن : من تكون وجنتاه مرتفعتين.
 والتلع : طول العنق وكذلك السلع.
 والأصمع : الصغير الأذن.
 والأقنى : الذي في قسبة أنفه ارتفاع وفي منتهاه دقة.
 والأرد : الصغير الأسنان.
 والمفلج : الذي تباعدت أسنانه وتفرقت.
 والأضز : الضيق الفم ضد الأشدق.
 والأقعس : ضد الأحذب وهو أن يخرج صدره ويدخل ظهره.
 والبطين : عظيم البطن.

الباب السادس

رسم شراء دار

هذا كتاب فيه ذكر ما اشترى فلان بن فلان، اشترى منه جماعة الدار التي موقعها بكورة^(١) كذا، في محلة كذا، اشترى فلان بن فلان من فلان بن فلان جماعة هذه الدار المبين موقعها وحدودها في هذا الكتاب بحدودها وحقوقها وجميع مرافقها وطرقها ومجاري ومسائل^(٢) مائها وكل حق هو لها داخل فيها، وخارج منها، من علو وسفل ولبن^(٣) وأجر^(٤) وقصب^(٥) وخشب وأبواب وأغلاق^(٦) وغير ذلك من حقوقها، بكذا كذا درهماً، شراءً صحيحاً جائزاً بتاتاً، لا شرط فيه ولا خيار ولا مشنوية^(٧) ولا تلجئة^(٨) ولا وثيقة^(٩) بمال. وقبض فلان من فلان جميع هذا الثمن المذكور في هذا الكتاب، تاماً وافياً بدفعه إليه، وهو كذا كذا، ونظر إليه وانتقده ورضي به وأبرأه منه براءة قبض واستيفاء، وسلم إليه جميع ما باعه منه، وهو ما ذكر

(١) الكورة: المدينة والصقع، والجمع: كور.

(٢) مسایل الماء: جمع مسيل الماء، وهو المكان الذي يسيل فيه ماء السيل، ومسيل الماء: جمعه أمسلة: وهي مياه الأمطار إذا سالت.

(٣) اللبن: جمع لبنه التي يبنى بها، وهو المضروب من الطين مربعاً.

(٤) الأجر: كلمة أعجمية، طبيخ الطين، الواحدة: أجرة، وهو الذي يبنى به.

(٥) القصب: كل نبات ذي أنابيب، واحدها قصب، وكل نبات كان ساقه أنابيب وكعوباً فهو قصب.

(٦) الأغلاق: جمع غلق، وهو المغلاق الذي يغلق به الباب ويفتح.

(٧) المشنوية: الاستثناء.

(٨) التلجئة: الإكراه، التلجئة: تفعله من الإلجاء، كأنه قد أُلجأك إلى أن تأتي أمراً باطنه خلاف ظاهره، وأحوجك إلى أن تفعل فعلاً تكرهه. والتلجئة: أن يجعل ماله لبعض ورثته دون بعض، كأنه يتصدق به عليه وهو وارثه.

(٩) الوثيقة: الإحكام في الأمر، والوثيقة في الأمر إحكامه والأخذ بالثقة، والجمع: الوثائق، يقال: وثقتُ الشيء توثيقاً فهو موثق.

في هذا الكتاب شراؤه، فتسلم منه ونظر إليه ورضي به، وضمن البائع له الدرك^(١) فيما باعه منه أن يخلصه عن الدرك، أو يرد إليه ما يجب عليه رده في ذلك، وافترقا بأبدانهما عن تراضٍ منهما بهذا البيع.

أقرَّ المتبايعان^(٢) جميعاً بجميع ما في هذا الكتاب من أوله إلى آخره، بعد أن قرئ عليهما بلسان فهماه به، فأقرا بمعرفته ورضيا به، في صحة أبدانهما وعقولهما وجواز أمورهما طائعين، وذلك في شهر كذا.

وإنما قلنا: «هذا كتاب فيه ذكر ما اشترى» ولم نقل: «هذا ما اشترى» كما يكتب بعض الناس، لأنه قد يكون إشارة إلى الكاغدة^(٣) المكتوب عليها، وقد يكون إشارة لا إلى مذكور سابق فيفسد.

وقولنا مرة أخرى: «اشترى منه» لأنك إذا قلت فيه: ذكر ما اشترى فلان من فلان داراً، احتمال أن «ما» للجدد، وإن كان يحتمل أن تكون «ما» مع الفعل بمعنى المصدر، فيكون تقديره: هذا كتاب فيه ذكر شراء فلان بن فلان من فلان داراً، فيقطع التوهم الأول بإعادة اسم الشراء ثانياً.

وقلنا: «جميع الدار» للتأكيد، ويكفيك أن تقول: داراً هي بكورة كذا، أو الدار التي هي بكورة كذا.

وإعادة ذكر الشراء بعد ذكر الحدود ليتصل به قولك: بحدودها وحقوقها. وبعض الناس يمتنع من أن يكتب بحدودها، ويزعم أن الحدود هي دور الجيران حولها، فيصير تقديرها: «اشترى هذه الدار مع تلك الدور»، ولا يصح ذلك، بل إذا قلت: «حدها ينتهي إلى دار فلان» بان لك أن قولك: «بحدودها» لا يتناول تلك الدور، وإنما يتناول أطراف الدار المبيعة ونهاية أقاليمها.

وقولك: «شراء صحيحاً» لأن اسم الشراء يتناول الفاسد، حتى قال بعض

(١) الدرك: اللحق من التبعة، ومنه ضمان الدرك في عهدة البيع، وهو رد الثمن للمشتري عند

استحقاق المبيع، بأن يقول تكفلت بما يدركك في هذا المبيع.

(٢) المتبايعان: هما البائع والمشتري ويسميان عقادين أيضاً.

(٣) الكاغدة: الورقة، أعجمي معرب.

الفقهاء يحنث به في اليمين إذا حلف لا يشتري، أو لم يشتري.

وقلنا: «بتاتا» لأن الشراء قد يكون على خيار.

ومن الناس من يكتب: «لا شرط فيه يفسده»، لأن من الشروط ما لا يفسد

البيع، مثل شرط أن يملك المشتري الدار، أو ينقد الثمن، أو ما أشبه ذلك.

وكذلك تكتب: «ولا خيار يبطله» لأن الخيار من ضرورة البيع عند الشافعي،

وهو خيار المكان، حتى قال بعض أصحابه: لو شرط قطع خيار المجلس بطل البيع،

فلا يصح إطلاق قولك: «ولا خيار».

غير أن إطلاق قولنا: «ولا خيار» أولى، لأن قولك: «لا خيار يبطله» يوهم

أن هناك خيار شرط صحيح، أو خيار رؤية، أو خيار إشراف صفة يثبت بفقدها، فلا

يكون مقراً بانبرام العقد بينهما.

فأمّا خيار المجلس، فقولنا: «لا خيار» يعني باشرطهما وإثباتهما.

فأمّا الحكم الشرعي الذي يثبت بنفسه فلا ينكره منكر.

وقلنا: «ولا وثيقة بمال» فإثما جرت فيه عادة الناس أنهم يكتبون كتاب

الشراء إذا رهنوا شيئاً، ثم يعدلونه عند متوسط، فرما يدعي النادم هذا ويذهب بعض

الفقهاء إلى قبول دعواه، للعادة الجارية بثله فيريد أن يحلف المشتري.

وقلنا: «وأبرأه منه براءة قبض واستيفاء» فلائاً لو لم نقل براءة قبض اقتضى

ذلك إبراء بقوله: أبرأتك، و(واو) العطف هذه الجمع عند أكثر الناس، فيصير تقديره

أن قوله أبرأتك والقبض صادفان زماناً واحداً، ولو اتفق هذا كان فيه نظر أن البراءة

تصح ويجب رد الثمن، إذ القبض يصح فيسقط حكم الإبراء.

وقلنا: «ونظر إليه» أعني في تسليم الدار، فلائته قد يكون فيه خيار رؤية على

قول من يجوز شراء الغائب، فذكر النظر يقطع ذلك الخيار، وذكر الافتراق يقطع

خيار المجلس ويبرم العقد.

وقلنا: «بأبداهما» فلائاً بعض العلماء جعل معنى التفرق هو نفس الفراغ من

البيع.

وقلنا: «عن تراض منهما» فلائته قد يدعي أحدهما فسناً قبل التفرق ويريد

يمين صاحبه أنه لم يفسخ.

وإن كتبت: «واقترقا عن تراضٍ منهما»، ولم تقل: «بهذا البيع» احتمال أن تفرقهما كان بالرضا والاختيار.

وإن ذكرت مع ذلك: «أن التفرق كان بالرضا» لم يكن به بأس أيضاً، لأن التفرق بالإكراه لا يبرم العقد، وما سوى ذلك للتأكيد. وأقل ما يجري هو أن تكتب:

اشترى فلان بن فلان داراً بموضع كذا، أحد حدودها، والرابع، بجميع حقوقها، بكذا درهماً، وقبض البائع هذا الثمن ورضي به، وسلم إليه المبيع، واقترقا عن رضا منهما، في صحة أبدانهما وعقولهما، وجواز أمورهما، طائعين، وذلك في وقت كذا.

فأما ذكر ضمان الدرك: فهو تأكيد أداء لبائع ضامن الدرك، شرطاً، أو لم يشترط. فإن ضمن أجنبي الدرك للمشتري فهو صحيح عند الجمهور^(١).

وإن كتبت بعد ذكر قبض الثمن وتسليم الدار: «وقد ضمن فلان من فلان، لهذا المشتري عهدة^(٢) هذه الدار، التي اشتراها من فلان بأمر البائع، إن أدركته عهدة أن يخلصه عن الدرك، أو يغرم هذا الثمن، وهو كذا درهماً ضمناً صحيحاً». وإنما يذكر المبلغ لأن ضمان المجهول عند الشافعي لا يجوز، وذكر الأمر ليرجع على البائع بما يغرم للمشتري.

(١) الجمهور: جمهور كل شيء: معظمه، وجمهور الناس: جلهم وجماهير القوم: أشرافهم.

(٢) العهدة: كتاب الحلف والشراء، واستعهد من صاحبه: اشترط عليه، وكتب عليه عهدة، وهو من باب العهد والعهدة لأن الشرط عهد في الحقيقة. والعهدة في الاصطلاح: هي ضمان الثمن للمشتري إن استحق المبيع، أو وجد فيه عيباً.

الباب السابع

شراء ضيعة

وإن كان شراء ضيعة^(١) كتبت بعد ذكر المتبايعين: «اشترى منه جماعة ضيعة هي بكورة كذا، في رستاق^(٢) كذا، ثم في قرية كذا، فمنها دار وحائط كرم وبستان، أحد حدودها، والرابع، ومنها قطعة أرض، أحد حدودها، والرابع، ولشرب هذه الضيعة من الماء الأصلي الخراجي بست^(٣) واحد ونصف سدس بست وسدس عشير سدس بست، مجراه من وادي مرو^(٤)، ثم في عظيم نهر كذا، ثم في بشاخ كذا، ثم في مجاري قرية كذا، وسواقي هذه الضيعة».

(١) الضيعة: والضياع: مال الرجل من النخل والكرم والأرض.

(٢) الرستاق: أعجمي معرب والجمع الرساتيق وهي السواد.

(٣) البست: لم أجد لها في القاموس.

(٤) مرو: هما مدينتان: مرو الشاهجان ومرو الروذ الأولى مرو العظمى أشهر مدن خراسان وقصبتها، والثانية مدينة قرية منها، وهي على نهر عظيم خرج منها خلق من أهل الفضل، ومات المهلب بن أبي صفرة في مرو الروذ سنة ثلاث وثمانين هجرية.

الباب الثامن الشرب من قناة

وإن كان الشرب من قناة كتبت: «ومن جملة هذه الضيعة سهم من عشرين سهماً من نفس هذه القناة، التي منبعها من موضع كذا، ومنتهى مصبها إلى موضع كذا، مشاعاً^(١) غير مقسوم، وهي القناة المعروفة بالفلائي، وهي مستغنية عن التحديد لشهرتها، ولشرب ذلك من هذه القناة، جزء من عشرين جزءاً، مشاعاً غير مقسوم، اشترى فلان من فلان جماعة هذه الضيعة، بحدودها وحقوقها، وكل ما فيها من غرس وشجر مثمر وغير مثمر، وعريش كرم^(٢)، وقصب وقوائم، وكل ما على حريم الأرض من الأشجار وكل حق هو لشربها، من أول مفتحه إلى آخر مصبه، من رقاب الأنهار ومقاسم الماء وحريمها»^(٣).

وإن كان بمرور كتبت: «ومن الماء اليانقي والبدراني وتوابعه، في حقوقه، بكذا كذا درهماً» ثم تسوق الكتاب.

وإنما ذكرنا: «الغرس والشجر» لأن الناس يختلفون فيمن باع أرضاً هل يستتبع ما عليها من بناء وشجر.

فمنهم من قال: يستتبع.

ومنهم من قال بحقوقها فنعم، وإلا فلا.

-
- (١) المشاع: غير معزول، تقول: هما متشايعان ومشتاعان في دار، أو أرض إذا كانا شريكين فيها، وهم شيعاء، وكل شيء يكون به تمام الشيء، أو زيادته فهو شيعاء له.
- (٢) عريش الكرم: ما يدعم به من الخشب، وعرش الكرم: عمل له عرشاً، وعرشه: إذا عطف العيدان التي ترسل عليها قضبان الكرم، والواحد عرش، والجمع: عروش.
- (٣) حريم القناة والنهر: ملقى طينه والممشى على حافته ونحو ذلك. وحريم البئر: ملقى النبيثة والممشى على جانبيها ونحو ذلك، وفي الحديث حريم البئر أربعون ذراعاً هو الموضع المحيط بها الذي يلقى فيه تراها، أي أن البئر التي يحفرها الرجل في موات فحريمها ليس لأحد أن ينزل فيه، ولا ينازعه عليها، وسمي به لأنه يحرم منع صاحبه منه، أو لأنه محرم على غيره التصرف فيه.

فأما إذا كان باسم البستان فالشجر يدخل في البيع، فيكون ذكر الشجر تأكيداً.

وإذا كان باسم الدار فالبناء يدخل فيه عند الإطلاق.

فأما الأشجار التي على الشوارع، على حريم أراضي المزارع، و الدور فلا بد من ذكرها، لأنها غير ثابتة في نفس المبيع.

وبعض الناس يكتب مساحة كل قطعة بالجربان^(١) والقفزان^(٢) والإلفحانات^(٣).
والأولى أن لا تكتب إلا إذا كان ممسوحاً متيقناً بمقداره، لأنه إن نقص عن ما ذكر من المساحة، أو زاد أدى إلى المنازعة، وربما يبطل البيع في بعض المسائل.

(١) الجربان: جمع جريب. والجريب من الأرض: مقدار معلوم الذراع والمساحة، وهو عشرة

أقفزة، كل قفيز منها عشرة أعشاء، فالعشير: جزء من مائة جزء من الجريب.

(٢) القفزان: جمع قفيز، وهو من الأرض قدر مائة وأربعين ذراعاً عند أهل العراق، وقيل:

هو مكيال تتواضع الناس عليه.

(٣) الإلفحانات: لم نعثر عليها في معاجم اللغة.

الباب التاسع شراء طاحونة

وإن كان المبيع طاحونة^(١) كتبت: «اشترى منه بيت طاحونة فيه زوجا رحى^(٢) مركبتان»، تشتمل على أربعة أرحية مركبة في موضعين بجميع آلاتها من القطب^(٣) والفيلج والبكرات^(٤) والدوآرات الخشبية والحديدية، وغير ذلك. وفوق هذا البيت غرفة داخلية في هذا البيع، ووراءه صحن للجمال متصل به، أحد حدود جميع ذلك، والرابع.

وإنما قلنا: «تشتمل على أربعة أرحية مركبة في موضعين بجميع آلاتها» لأن الناس مختلفون في لفظ الزوجين.

فمنهم من قال: هم أربعة أرحية، كل زوج في دار.

ومنهم من قال: زوجان، يريد به الفردين، وبه ورد القرآن. قال الله تعالى:

﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ﴾ [الذاريات: ٤٩] اثنين ذكر وأنثى، وقال في أزواج أي أفراد، فاحترزنا عن أن يذهب وهم إلى أنه زوج واحد.

وإنما ذكرنا: «الرحى» في الجملة وإن كانت مركبة مثبتة في الطين، لأن الناس مختلفون.

فمنهم من قال: إذا ذكر البيت مطلقاً لم تدخل الرحى فيه، لأنه وضع للنقل لا للتأييد.

ومنهم من قال: يدخل في البيع الحجر الأسفل دون الأعلى، لأنه مثبت في

الطين، فالاحتياط في ذكره.

(١) الطاحونة والطحانة: التي تدور بالماء، والجمع الطواحين، والطحان: الذي يلي الطحين، وحرفته الطحانة.

(٢) الرحى: التي يطحن بها.

(٣) القطب: الحديدية القائمة التي تدور عليها الرحى، وفي التهذيب: القطب القائم الذي تدور عليه الرحى، فلم يذكر الحديدية، وفي الصحاح: قطب الرحى التي تدور حولها العليا.

(٤) البكرات: جمع بكرة، وهي خشبة مستديرة في وسطها محز للحبل، وفي جوفها محور تدور عليه.

وإن كان في الطاحونة آلة، مثل صندوق لغرلة الدقيق ونخله، أو مثل قفاف^(١) الجذب لغسل الخنطة، أو غراييل^(٢)، أو حرب^(٣)، فليذكر ذلك كله بعدده وصفته، إذا لا يدخل في البيع إلا بالشرط.

(١) القفاف: جمع قفة: الزبيل، والقفة: شبه زبيل صغير من حوص يجتنى فيه الرطب، وتضع فيه النساء غزلهن.

(٢) الغراييل: جمع غربال وهو ما غربل به، وغربل الشيء: نخله، وغربلت الدقيق وغيره.

(٣) حُرْب: جمع جراب، وهو وعاء من إهاب الشاء لا يوعى فيه إلا يابس.

الباب العاشر شراء حمام

وإن كان المبيع حماماً كتبت: «اشترى منه حماماً وساحته، والحمام مشتمل على ثلاثة بيوت، وعلى بيت خارج توضع فيه الثياب»، ثم تكتب بعد ذكر الحدود: «بحدوده وحقوقه، ومطرح رماده، وموضع زبله، ومستنقع مائه، وبيت أتونه^(١)، والصفة^(٢) التي قدام الحمام، إن كانت ثم صفة، أو الحانوت المتصل به للحجّام^(٣) إن كان».

وإنما أردنا الساحة والبهو^(٤) والأتون بالذكر، لأن مطلق اسم الحمام لبيوته التي هي مغتسل.
فأمّا ذكر عدد البيوت، فتأكيد، لأن الاسم يتناولها، وإن كثرت كاسم الدار يتناول البيوت.

(١) الأتون: بالتشديد، الموقد، والعامّة تخففه، والجمع الأتاتين، ويقال: هو مولد، والأتون: أخطود الجبار والخصاص، وأتون الحمام.

(٢) الصفة: من البنيان شبه البهو الواسع الطويل السمك، والصفة: الظلة.

(٣) الحجّام: المصاص، يقال للحاجم حجّام لامتصاصه فم المحجمة، والمحجمة: قارورة يجمع فيها دم الحجامة عند المص.

(٤) البهو: البيت المقدم أمام البيوت.

الباب الحادي عشر

شراء حانوت

وإن كان المبيع حانوتاً من أسواق مرو، فإن أراضيتها غير مملوكة، أو من سواد العراق وبلادها، فإنها كانت غنيمة، غنمها المسلمون ثم عوضهم عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، وجعلها وقفاً للمسلمين، وضرب عليها أجرة، فلا يصح بيع أصولها. فالوجه أن تكتب: «اشترى منه بناء وعمارة حانوت هي بمرو، في حائطها، ثم في سوقها العظمى ثم في صف البرازين^(١)، أحد حدوده، والرابع، بحدوده وحقوقه ومرافقه، سوى أرضه فإنها غير داخلة في البيع، بكل ما فيها من لبن وآجر وخشب وقصب وأبواب وأغلاق، وغير ذلك».

ولا تكتب: «وطرقه» فإن الطرق على الأرض التي لم تدخل في البيع، فلا يجوز أن يشترط ممر ومسلك في تلك الطريق الذي هو غير مملوك، ثم إن اسم الحانوت، لا يتناول إلا البيت الواحد.

وإن كان تحته شرب، أو فوقه غرفة، أو أمامه صفة ذكر كل ذلك، ليتناوله البيع.

وإن كانت الصفة أمام الحانوت، موضوعة في نفس الطريق الواسع الذي يجوز الانتفاع بجوانبه من غير إضرار بالمارة، وكان الحانوت نفسه مملوكة أرضه، كتبت: «اشترى منه جماعة حانوت، وبناء، وعمارة، وصفة قدامه».

(١) البرازون: جمع بزاز وهو بائع البز، والبز: الثياب، وقيل: ضرب من الثياب، وقيل: البز من

الثياب: أمتعة البزاز، ومهنته البزازة.

الباب الثاني عشر شراء خان أودار معروفة

وإن كان المبيع خاناً مشهوراً، أو داراً معروفة مشهورة، مثل خان جنيد بمر،
وخان يحيى بنيسابور، جاز لك أن تترك ذكر حدوده، فتقول: «اشترى منه جماعة
الخان، الذي هو بكورة كذا المعروف بخان فلان، وهو مشهور مُسْتَعْنٍ عن التحديد
والوصف، لشهرته وظهور أمره».

لم تكتب: (بحدوده وحقوقه).

واسم الخان يتناول البيوت، العلو والسفل، والأشراب، والصحن، وهو الخان،
فلا يحتاج إلى تفصيل ذكرها.

الباب الثالث عشر

شراء جزء مشاع من دار

وإن كان المبيع جزءاً مشاعاً من دار، كتبت: «اشترى منه سبعة أسهم^(١) من خمسة عشر سهماً، وهو ثلثها وثلث خمسها»، وإن شئت قلت: خمسها وثلث خمسها مشاعاً في جميعها، غير مقسوم ثم تذكر حدود الكل فتقول: أحد حدود جميع هذه الدار.

ثم تكتب بعد الفراغ من الحدود: بالذي وقع عليه هذا الشراء هو كذا سهماً، من جملة كذا، مشاعاً غير مقسوم، من حدودها وحقوقها وجميع مرافقها وسق الكتاب.

وإن كان هذا الشقص^(٢) من ضيعة من ذكر الشرب، أنت مخير بين أن تكتب: ولشرب جميع هذه الضيعة من الماء الأصلي الخراجي بستان ونصف بست، وبين أن تكتب: ولما وقع عليه هذا الشراء من الشرب الأصلي الخراجي بست واحد ونصف بست، ثم تكتب: مجراه من نهر كذا.

(١) الأسهم: جمع سهم، والسهم النصيب، والسهم في الأصل: واحد السهام التي يضرب بها في الميسر، وهي القداح، ثم سمي به ما يفوز به الفالج سهمه، ثم كثر حتى سمي كل نصيب سهماً، وتجمع على أسهم وسهام وسهمان.

(٢) الشقص: الطائفة من الشيء، والقطعة من الأرض، النصيب المعلوم غير مفرز.

الباب الرابع عشر الحيلة في إسقاط الشفعة

وإن باع داراً، وأراد تفصيلاً يتعذر به على الشفيع طلب الشفعة، كتبت: «اشترى منه سهماً من مائة سهم من جماعة هذه الدار، مشاعاً غير مقسوم، وتجعل ثمنه عشرين ديناراً مثلاً إن كان جميع الثمن مائة دينار، ثم تكتب بعد قولك: شراءً صحيحاً قبل ذكر قبض الثمن: وافترقا عن تراضٍ منهما بهذا البيع حتى غاب كل واحد منهما عن صاحبه، ثم التقيا في مجلس آخر، فاشترى فلان بن فلان أيضاً تسعة وتسعين سهماً من جملة مائة سهم من جماعة هذه الدار، ثم تذكر ثمنه، ثانين ديناراً» ثم تكتب: وقبض فلان البائع من فلان المشتري جميع هذين الثمنين المذكورين في هذا الكتاب، ومبلغهما مائة دينار، ونظر إليهما، ورضي بهما، وأبرأه منهما براءة قبض واستيفاء، وسلم إليه جميع ما باعه منه في هاتين الصفقتين^(١).

ثم تكتب: وافترقا عن تراضٍ منهما بهذا البيع الأخير.

ثم تكتب: أقر المتبايعان بذلك.

والشفيع في هذه المسألة: هو الجار لأنك ذكرت في الصفقتين بيع جميع الدار، فعلى أصل أبي حنيفة، رحمه الله، يتعذر عليه الشفعة^(٢) لأنه يأخذ السهم بأضعاف ثمنه، ثم يكون المشتري بالسهم الآخر أولى، إذ الشريك أولى من الجار. وأما إذا كان الشفيع شريكاً في الدار بالنصف مثلاً، فاذا كان في الصفقة الأولى بيع جزء من مائة بعشرين ديناراً، إن كان ثمن نصف الدار مائة.

(١) الصفقة: البيعة، وتكون للبائع والمشتري، وإنما قيل لها صفقة لأنهم كانوا إذا تبايعوا تصافقوا بالأيدي.

(٢) الشفعة: لغة الزيادة، وهو أن يشفعك فيما تطلب حتى تضمه إلى ما عنده، فتزيده، وتشفعه بها أي تزيده بها إن كان وترأ واحداً فضم إليه ما زاده وشفعه به، وقال القتيبي في تفسير الشفعة: كان الرجل في الجاهلية إذا أراد بيع منزل آتاه رجل فشفع إليه فيما باع فشفعه، وشرعاً: هي حق تملك العقار، أو ما كان في حكم العقار من الملك المشتري بمقدار الثمن الذي قام على المشتري، فإذا لم يكن عقاراً فلا شفعة فيه عند عامة العلماء.

ثم تكتب شراء تسعة وتسعين سهماً من جملة مائة سهم، بثمانين ديناراً، فتجعل له نصف الدار بمائة، فالشفيع يأخذ ذلك الأول إن شاء بالعشرين، ثم تكون السهام الباقية بينه وبين المشتري نصفين في قول بعض العلماء، وعلى قدر الأنصاء في قول بعض، فيتبعض عليه طلبه، ويقوم عليه بسعر غال، وهذا عند أبي حنيفة، وقال غيره إذا أخذ السهم الأول صار به أحق بجميع الباقي، لأنه يأخذه بحقوقه، ومن حقوقه الشفعة في الباقي.

وفيه طريقة أخرى تصح عند الشافعي، وهو أن يشتري الشقص جملة بأكثر مما قصد الشراء به، إن كان على ثقة من البائع أن يبرأه عن الزيادة، ثم يتفرقا، ثم يبرأه البائع عن الزيادة. فعلى الشفيع أن يأخذ بأصل الثمن، وهذا الإبراء لا يلحق أصل العقد عندنا.

فأما أبو حنيفة فإنه يقول: إذا أبرئ المشتري عن بعض الثمن قبل أن يقضي بالشفعة للشفيع فذلك محطوط عن الشفيع، وإن شاء وهب للمشتري جزءاً من الدار أولاً، إن كان الشفيع جاراً على قول من يُثبت الشفعة للجار، ثم يبيع منه الباقي، فيكون الشريك أولى من الجار.

الباب الخامس عشر رسم الشراء بوكالة^(١)

تكتب أمام الشراء: هذا ما شهد عليه فلان وفلان، شهدا جميعاً وقالا للشهود^(٢) المسمين آخر هذا الكتاب: إننا نشهد عندكم ونشهدكم، فاشهدوا على شهادتنا^(٣)، أن فلانة بنت فلان، وهي امرأة حرة بالغة مبلغ النساء، مالكة لأمرها، مأمونة على مالها، غير محجور^(٤) عليها، ونحن نعرفها بذلك كله، ونعرفها باسمها ونسبها ووجهها، معرفة صحيحة، أقرت عندنا في صحة بدنها وعقلها، وجواز أمرها، طائعة غير مكرهة، أنها وكلت فلاناً ببيع ما هو محدود وموصوف في الكتاب، بعد كتاب الوكالة بالثمن المذكور فيه، وقبض الثمن وتسليم المبيع، وضمان الدرك، وقبيل فلان عنها هذه الوكالة مخاطبة ومواجهة، وذلك في شهر كذا. ثم تكتب:

بسم الله الرحمن الرحيم: هذا ما اشترى فلان من فلان، وكيل فلانة، بحق وكالتها من ملك موكلته، اشترى منه كذا، وتسوق الكتاب.

-
- (١) الوكالة: في اللغة بمعنى الحفظ، ويراد بها الاعتماد وتفويض الأمر، ووكلت أمري إلى فلان، أي: ألتأته واعتمد فيه عليه، والتوكيل: إثبات الوكالة، وفي الشريعة تستعمل في هذين المعنيين أيضاً على تقرير الوضع اللغوي، وهو تفويض التصرف والحفظ إلى الوكيل.
- (٢) الشهود: جمع شاهد، والشاهد: العالم الذي يبين ما علمه.
- (٣) الشهادة: في اللغة خير قاطع تقوله منه: شهد الرجل على كذا، وفي الشريعة: إخبار عن عيان بلفظ الشهادة في مجلس القاضي بحق للغير على آخر.
- (٤) المحجور: من الحجر، وهو في اللغة: مطلق المنع، وفي الاصطلاح: منع نفاذ تصرف قولي لا فعلي لصغر ورق وجنون. وحجر عليه القاضي يحجر حجراً، إذا منعه من التصرف في ماله.

الباب السادس عشر

شراء الشقص

فإن كان المبيع شقصاً مشاعاً، قلت في كتاب الوكالة: وكلت فلاناً ببيع ما ذكر بيعه، مما حد ووصف في هذا الكتاب، بعد كتاب الوكالة. وتسوق الكتاب.

وإنما قلنا: «والثمن المذكور فيه» لأن إطلاق البيع يقتضي ثمن المثل، وربما يكون هذا البيع بأقل من ثمن المثل.

وقلنا: «بقبض الثمن» لأن من العلماء من لا يجعل التوكيل بالبيع توكيلاً بقبض الثمن، ولا بتسليم المبيع.

فأمّا ضمان الدرك، فتأكيد بعدما تولى الوكيل قبض الثمن، لأن عليه العهدة في هذه الحالة.

فأمّا إذا تولى الموكل القبض، وأراد الوكيل ضمان الدرك، فلا بد من ذكر الضمان في كتاب الشراء، ولكن لا يحتاج إلى ذكر التوكيل بالضمان، بل يصح دون إذن المضمون عنه، لكي ينفعه ذلك في حق الرجوع على موكله، إن غرم بسبب هذا الضمان شيئاً.

الباب السابع عشر

فائدة كتاب الوكالة أمام الشراء

وفائدة كتاب الوكالة أمام الشراء ليس أنه تثبت الوكالة بشهادة هذين عند الشهود الذين يذلون خطوطهم على الوثيقة، لكن تثبت شهادتهم على شهادتهما، فيكونون شهود الفرع في تثبيت الوكالة.

فأمّا ثبوت الوكالة في القاضي.

وإن أراد البائع نسخة وثيقة من المشتري، فأراد المشتري التوكيل، ليقع الإشهاد على وكيله، كتبت توكيلاً بالشراء، أمام كتاب الشراء، مثل ما ذكرنا، فتقول: وكل فلان بشراء ما هو مذكور شراؤه في هذا الكتاب، بعد كتاب الوكالة، وتسليم المبيع وأداء الثمن، ولا تذكر ضمان الدرك، إلا أن يكون الثمن شيئاً معيناً يخاف استحقاقه، وتسوق الكتاب.

ثم الأحسن في هذا الباب أن تكتب كتاب الشراء على المخاطبة.

فتكتب: هذا الكتاب لفلان، يعني البائع، كتب له فلان وكيل فلان، بحق وكالته، بأمر موكله، ولا تقل من ملك موكله، وأقرّ له بجميع ما فيه، أنك بعت مني فاشترت منك لموكلي، جماعة ضيعة هي بمرور. وسق الكتاب إلى قولك: ولا وثيقة بمال، ثم تكتب: ووفرت عليك الثمن بتمامه، وتسلمت منك هذه الضيعة بشرها، ونظرت إليها ورضيت بها، وصار ذلك مالاً من أموال موكلي، وملكاً من أملاكه، وحقاً من حقوقه، له غنمه وعليه غرمه^(١)، وافترقنا عن تراضٍ منا بهذا البيع، وكتبت هذا الكتاب حجة لك على نفسي، في صحة بدني وعقلي، وجواز أمري، طائعاً، وذلك.

(١) أي أن من ينال نفع شيء يجب أن يتحمل ضرره.

الباب الثامن عشر**شراء الأب للطفل بماله**

وإن اشترى الأب، أو بعض القوأم للطفل بماله عقاراً، كتبت:
هذا ما اشترى فلان، لولده الصغير فلان وبماله، بحق الأبوة إذ هو صغير في
حجره^(١)، لا أمر له من فلان، اشترى منه جماعة الدار ثم تكتب عند قبض الثمن:
وقبض فلان من فلان من مال ولده فلان، جميع الثمن، وسق الكتاب.

(١) الحجر: ما بين يديه من ثوبه. ونشأ فلان في حجر فلان أي حفظه وستره.

الباب التاسع عشر

شراء الأب من نفسه لولده الصغير بماله

فأماً إذا اشترى من نفسه لولده بماله كتبت:

هذا ما اشترى فلان، من نفسه لولده الصغير فلان، له وبماله بحق الأبوة، متولياً طرفي العقد، إذ هو صغير في حجره لا أمر له، اشترى له من نفسه جماعة الدار. ثم تكتب عند القبض: وقبض فلان من نفسه لنفسه، من مال ولده هذا جميع الثمن بتمامه، وهو كذا كذا، وتكتب عند التسليم: وتسلم له من نفسه جميع هذه الدار التي اشتراها له، تسليماً صحيحاً، ثم خير نفسه في هذا البيع في مجلسه في الفسخ فالإجازة، فاختار الإجازة، وأبرم العقد، ثم فارق مجلسه ذلك عن رضا منه بهذا البيع. ثم تكتب: أقرّ الوالد بجميع ما في هذا الكتاب، في صحة بدنه وعقله، وجواز أمره، طائعاً غير مكره، وذلك...

الباب العشرون

شراء ولي الصبي عقاراً من ماله

وإن كان يبيع ولي صبي عقاراً من ماله كتبت:

هذا ما اشترى فلان من فلان القيم، في مال فلان بن فلان، وهو صغير الثابت قيامه في ماله، من جهة القاضي فلان، وهو ما دون من قبله في بيع ما ذكر بيعه في هذا الكتاب، للغبطة التي فيه، والحاجة الماسة إليه، اشترى منه من مال هذا الصغير جماعة دار، وسق الكتاب.

الباب الحادي والعشرون شراء أرض مزروعة دون الزرع

وإن اشترى أرضاً مزروعة، دون الزرع الذي فيها، فإطلاق العقد عندنا يوجب للبائع حق ببقية الزرع إلى وقت الحصاد.

فإن أراد شرط القطع كتبت إلى قولك: بمحدودها وحقوقها وجميع مرافقها: «إلا الزرع النابت فيها فإنه خارج من هذا البيع، وقد شرط المشتري على البائع في عقدة هذا البيع أن يحصد زرعه، ويفرغ الأرض المباعة فيسلمها فارغة». ثم اكتب: الثمن. وسق الكتاب.

الباب الثاني والعشرون

شراء نخل وعليه ثمر

وكذلك لو اشترى نخلاً وعليه ثمر، خارج من المبيع، شرط فيه القطع أيضاً على ما ذكرنا، لأنه إذا لم يشترط يثبت حق الإبقاء فيه، والبيع صحيح قبل بدء الصلاح، أو بعده، بخلاف ما لو اشترى الثمرة ولم يشترط القطع، فيبطل البيع عندنا إن كان قبل بدء الصلاح، ويثبت حق الإبقاء، إن كان بعد بدء الصلاح. وإن كانت الثمرة لم تُؤَيَّر^(١) فأراد المشتري حصولها له كتبت: «اشترى منه هذه النخيل مع الثمار التي عليها» لأنك إذا لم تشرط لم يدخل في البيع عند أبي حنيفة.

(١) أبر النخل والزرع أصلحه، وأبرت النخلة لفتحها، وزمن الإبار زمن تلقيح النخل.

الباب الثالث والعشرون**شراء ثمر النخيل**

وإن اشترى منه ثمر النخيل فجائز شرط إبقائه عندنا بعد بدء الصلاح، ولا يجوز قبله، والرسم فيه ما ذكرنا.

وإن أردت كتابة الوثيقة عليها كتبت:

اشترى منه الثمار التي على نخلة منبتها في موضع كذا، وحدودها كذا، وتلك الثمرة معلومة عند المتبايعين، أحاط بها بصرهما وعلمهما، ثم سق الكتاب.

الباب الرابع والعشرون شراء غرفة فوق البيت

وإن كان المشتري غرفة فوق بيت أو حانوت كتبت:

اشترى منه جميع الغرفة المثبتة فوق بيت خزانة، هي بكورة كذا، في خان كذا، على يمين داخل الخان، وهو البيت الثالث، أو الرابع من بيوت الخان، على هذا الجانب، أحد حدود جميع الخان كذا، والرابع، إن لم يكن الخان مشهوراً، وإن كان مشهوراً تركت تحديده.

ثم اذكر حد هذا البيت الذي فوقه الغرفة. ثم اذكر حد الغرفة إن كانت حواليتها غرف، وإن لم يكن حواليتها إلا هواء اكتفيت بتحديد البيت الأسفل، ثم كتبت: بحدود هذه الغرفة، وحقوقها ومرافقها وحق المرتقى إليها، وجميع ما تشتمل هي عليه من اللبن والآجر والخشب، وغير ذلك. وسق الكتاب.

الباب الخامس والعشرون

شراء بيت منفرد عن دار

وإن كان المشتري بيتاً منفرداً عن دار، حددت الدار كلها، كما ذكرنا، ثم سمَّ لهذا البيت أنه صيفي، أو شتوي وتذكر أن أحد حدوده ينتهي إلى صفة من هذه الدار، والرابع إلى جهو منها، وتذكر أن من حقوقه حق ممر الطريق في هذا الجهو إلى هذا البيت:

وإن اشتراه دون حق الممر، يريد تحويل بابه إلى دار له متصلة بهذا البيت المبيع، ذكر ذلك، وهو أنه ليس له في هذه الدار، يعني دار البائع، حق ممر إلى هذا البيع المبيع، لأنه إذا كان ممره في داره وأطلق العقد ثبت له حق الممر، كما لو اشترى داراً في زقاق^(١) مملوكة للبائع، ثبت في الزقاق حق الممر.

وإن كان يشتري بعضاً من الصحن^(٢) دون البعض، ذكرت مساحة ما يشتري، طولاً وعرضاً، وتدخله في حد، وتجعل أحد حدوده ينتهي إلى باب الصحن، وتذكر أن منتهى هذه المساحة كانت معلومة عند المتبايعين مشاهدة وإحاطة عند العقد، لأن العلماء اختلفوا فيمن اشترى ذرعاناً من جانب معين من أرض، ولم يعرف في الحال ذلك المنتهى الذي تنتهي إليه المساحة. وسق الكتاب.

(١) الزقاق: السكة.

(٢) الصحن: ساحة وسط الدار، والجمع صحنون.

الباب السادس والعشرون

رسم في الإجازات

هذا كتاب لفلان كتبه له فلان، وأقرَّ له بجميع ما فيه، إني استأجرت منك جميع ما أجرته مني، وهو ضيعة، موقعها بمرور، في ربيع^(١) كذا، في قرية كذا، تشتمل على قطع أرضين^(٢) متفرقة، منها قطعة أحد حدودها كذا، والرابع، وتذكر شربها، ثم تكتب: «بموقعها وحدودها»، ولا تكتب: «ما عليها من غرس وشجر» فإنَّ الشجر لا يقبل الإجارة.

ثم تكتب: «سنة واحدة، أولها كذا، وآخرها كذا، إجارة صحيحة، بشرط أن أعجل لك الأجرة متى طالبتني بها، من غير تأخير، وتسلمت منك ما استأجرته، ونظرت إليه، ورضيت به، وافترقنا عن تراضٍ منا بهذا العقد، وكتبت هذا الكتاب حجة لك على نفسي في صحة بدني وعقلي وجواز أمري، طائعاً، وذلك».

وإنما كتبنا: «الافتراق» لأنَّ من أصحابنا من أثبت خيار المجلس في الإجارة. وإنما قلنا: «بشرط أن أعجل لك الأجرة» لأنَّ العلماء اختلفوا فيمن استأجر مطلقاً.

قال أبو حنيفة: لا يلزمه من الأجرة إلاَّ بقدر ما يمضي من الزمان، ولم يختلفوا فيه إذا أشرط التعجيل.

فإن استأجره بأجرة مؤجلة إلى آخر المدة، ذكرت ذلك فقلت: «على أن أؤدي هذه الأجرة عند انقضاء هذه المدة من غير تأخير». وإن كان شرط التنجيم كتبت: أن عليَّ عند انقضاء كل شهر أن أؤدي من هذه الأجرة ما يخص في ذلك الشهر، وهو كذا كذا.

(١) الربيع: المحلة، والربيع المنزل والدار بعينها، والوطن متى كان وبأي مكان، وجمعه: أربع ورباع وربوع وأرباع.
(٢) الأرضون: جمع الأرض.

فأما الأشجار في الضيعة فسيبيلها المساقاة^(١)، فتكتب في آخر الوثيقة التي هي حجة المستأجر على الآجر: «وقد دفعت إليك الأشجار التي هي من جملة هذه الضيعة في حوائطها، وعلى حريمها، والكرم الذي هو من جملتها، لتسقيها وتتعهداها، على أن ما رزق الله تعالى من ثمارها كان بيننا على ألف سهم، لي سهم واحد وباقي سهامه لك، مساقاه صحيحة»، ثم تكتب التاريخ.

والمساقاة جائزة عند أكثر الفقهاء، إلا عند أبي حنيفة، هذا في الكرم والنخل. فأما في غيرهما فلا تجوز في أحد قولي الشافعي، وإنما تصح مثل هذه المساقاة من المالك، أو من الوكيل، الذي أذن له المالك في مثل هذه المساقاة. فأما ولي اليتيم، أو الوكيل المطلق وكالته، فليس له أن يجعل للعامل أكثر مما يكون قدر أجر مثله.

وأما أن يجعل سهماً من ألف سهم للصني، والباقي للعامل فهو باطل، كما لو باع ماله بما لا يتغابن الناس بمثله.

وإن جعل المساقاة مشروطة في الأجرة، كان من جملة العقدین في عقدة فلا يصح أيضاً.

وإن أراد الآجر أن يشترط على المستأجر خراج الضيعة، فزد بقدر الخراج والمؤن على الأجرة، ثم اكتب قبض ما هو أصل الأجرة.

ثم اكتب: وقد أذنت لك في دفع ما بقي عندك، من هذه الأجرة إلى السلطان، في خراج هذه الضيعة ومؤنه عند وقوع المطالبة به، وتأخذ البراءات الصحيحة حجة لك عليّ ولي عند السلطان، وهذا من بعد ما ذكرت أن جميع الأجرة حال، وإلا فيوهم ذلك أن بعض الأجرة مؤجل إلى وقت مطالبة السلطان، وذلك أجل مجهول.

(١) المساقاة: في كلام الحجازيين هي المعاملة في كلام أهل العراق، وهي في النخيل والكروم على الثلث والربع وما أشبهه، يقال: ساقى فلان فلاناً نخله، أو كرمه إذا دفعه إليه، واستعمله فيه، على أن يعمره ويسقيه، ويقوم بمصلحته من الإبار وغيره، فما أخرج الله منه فللعامل سهم من كذا كذا سهماً مما تغله، والباقي للمالك النخل، وهي في عرف الشرع: عقد على العمل ببعض الخارج مع سائر شرائط الجواز.

وإن كان الآجر قيماً في وَقْفٍ^(١) كتبت:

هذا كتاب لفلان، كتبه له فلان، القيم في وقف فلان، من جهة القاضي فلان، وأقر له بجميع ما فيه، وسق الكتاب.

وإن كان جميع الأجرة هو قدر الخراج والمؤن، كتبت فيه على الرسم الذي ذكرنا، ثم تكتب: وأذنت لك في صرف هذه الأجرة، إلى الخراج والمؤن، وإن شئت دفعتها إلي متى طالبتك بها.

فأمّا اشتراط الخيار عند ابتداء كل شهر، فذاك لا يجوز عندنا، ويجوزه أبو حنيفة، رحمه الله.

ولا يجوز أن تجعل ابتداء المدة متراحياً عن حالة العقد، مثل أن يكون في شعبان فتؤاجر من ابتداء رمضان، وجوزه أبو حنيفة. وهكذا إن كان في إجارة رجل شهراً، أراد إجارته من آخر شهراً مستقبلاً فقد جوزه بعض أصحابنا.

(١) الوقف: هو منع التصرف في ربة العين التي يمكن الانتفاع بها، مع بقاء عينها، وجعل المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداء وانتهاء.

الباب السابع والعشرون**إجارة المشاع**

وإجارة المشاع جائزة عندنا، والرسم فيها كالرسم في شراء المشاع.
ولم يجوزهُ أبو حنيفة إلا إذا أجر من شريكه.
وإذا ذكرت أول المدة فيكفيك أن تقول: « وأخرها انقضاء هذه المدة » .
إذ قد صار الانقضاء معلوماً بذكر الابتداء.

الباب الثامن والعشرون

استئجار الحانوت وآلاته

وربما يكون مع الحانوت الذي يستأجره آلات، مثل أن يستأجر حانوتاً للخبز، ومعه ميزان وتابوت^(١) ومسح^(٢) وغطاء للتنور^(٣) ومحراث^(٤) وكلبتين^(٥) ومعجن، فيجب أن تذكر كل ذلك وصفاته، وتذكر أن المستأجر قد تسلم كله، وعليه رده عند انقضاء المدة.

فإن كان المعجن مثبتاً في الطين فالصحيح أن لا يدخل في العقد إلا بالذكر.

(١) التابوت: الصندوق الذي يجرز فيه المتاع.

(٢) المسح: الكساء من الشعر.

(٣) التنور: الكانون الذي يجبز فيه.

(٤) المحراث: خشبة تحركها النار في التنور، ومحراث النار مسحاتها التي تحركها النار.

(٥) الكلبتان: ما يأخذ به الحداد الحديد الحمى.

الباب التاسع والعشرون استئجار رجل للحج أو العمرة

وإن استأجر رجلاً لعمل من حج، أو عمرة، فتذكر رسمه في إجارة الحج، وهو أن تكتب: هذا كتاب لفلان وصي فلان، الثابت وصايته إليه، كتبه له فلان، وأقر له بجميع ما فيه، أن فلاناً أوصى إليك بوصاياه، ومن جملتها أن تدفع خمسين ديناراً، صفتها كذا، إلى رجل أمين، حج عن نفسه حجة الإسلام^(١)، فتستأجره بذلك فيخرج حاجاً عنه، ويأتي بحجة ثم بعمرة، في شهر سنة كذا، فاستأجرتني بهذا المال وهو قدر أجر مثل هذا العمل.

أو تكتب: أن ثلث ماله احتمال هذه الوصية، وسائر وصاياه، بعد جهازه^(٢) وكفنه، وقضاء ديونه، فأجرت نفسي منك لأخرج من مرو، فأحرم بميقات^(٣) أهل الشرق، بالحج المفرد^(٤) عن هذا الموصي، وأقف بعرفة في وقته، وأرمي الجمار، وأطوف بالبيت، وأسعى بين الصفا والمروة، وأشهد المشاهد، ثم أفرد عمرة بعد النفر^(٥) من منى، أجيء بها عنه أيضاً، وأطوف وأسعى وأتم العمرة إجارة صحيحة، وقبضت منك هذا المال معجلاً، قد شرطنا تعجيله في عقد الإجارة فنظرت إليها، ورضيت بها، وعلى القيام بهذا العمل، في هذا الوقت المذكور من غير تأخير.

(١) حجة الإسلام: الحج الذي وجب بعد الإسلام.

(٢) جهاز الميت: ما يحتاج إليه.

(٣) الميقات: الوقت المضروب للفعل والموضع، يقال: هذا ميقات أهل الشام، للموضع الذي يُحرمون منه، تقول: وقت الشيء يوقته، ووقته يقته، إذا بين حده، ثم أوسع فيه، فأطلق على المكان، فقيل للموضع: ميقات.

(٤) الحج المفرد: أن يحرم بالحج لا غير.

(٥) النَّفْرُ: التفرق، ونفر الحاج من منى نفراً، ونفر الناس من منى ينفرون نفراً، وهو يوم النفر، وفي حديث الحج: يوم النفر الأول، قال ابن الأثير: هو اليوم الثاني من أيام التشريق، والنفر الآخر: اليوم الثالث. ويقال: هو يوم النحر، ثم يوم القر، ثم يوم النفر الأول، ثم يوم النفر الثاني، ويقال: يوم النوم النفر، وليلة النفر لليوم الذي ينفرون فيه من منى، وهو بعد يوم النفر.

الباب الثلاثون

استئجار رجل للحج والعمرة

وإن كان المشروط عليه قرآناً^(١)، أو تمتعاً^(٢)، ذكرت فقلت: على أن أحرم من المتعات بالحج والعمرة معاً، وأجنيء بهما عنه، وأطوف بالبيت، وأسعى بين الصفا والمروة قبل الوقوف، ثم أقف بعرفة، ثم آتي بأفعال العمرة كلها، من الطواف والسعي ورمي الجمار، وشهود المشاهد كلها، بعدما كان جميع ذلك معلوماً عندنا، ودفعت إلي من مال هذا الموصي ديناراً لأشتري به بمكة شاة وأذبحها، فأتصدق بلحمها على فقراء مكة جبراً بما كان في النسكين من سبب القران.

وإن استأجر للتمتع كتبت: لأحرم من المتعات عن هذا الموصي بعمرة، وآتى بأعمالها، ثم أحرم عنه بحج من جوف مكة، وأقف بعرفة وأشهد المشاهد، وأرمي الجمار، وأطوف بالبيت، وأسعى بين الصفا والمروة، ثم اكتب ذكر شن الهدى^(٣) كما ذكرنا.

(١) القران: الجمع بين الحج والعمرة، بنية واحدة، وتلبية واحدة، وإحرام واحد، وطواف واحد، وسعي واحد، فيقول: لبيك بحجة وعمرة.

(٢) المتعة والمُتعة: العمرة إلى الحج، وهي أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، فإذا أحرم بالعمرة بعد إهلاله شوالاً فقد صار متمتعاً بالعمرة إلى الحج، وسمي متمتعاً بالعمرة إلى الحج، لأنه إذا قدم مكة وطاف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروة، وحل من عمرته، وحلق رأسه، وذبح نسكه الواجب عليه لثمته، وحل له كل شيء كان حُرماً عليه في إحرامه، من النساء والطيب، ثم ينشئ بعد ذلك إحراماً جديداً للحج وقت نهوضه إلى منى، أو قبل ذلك، من غير أن يجب عليه الرجوع إلى الميقات الذي أنشأ منه عمرته، فذلك تفعه بالعمرة إلى الحج، أي انتفاعه وتبلغه بما انتفع به، من حلاق وطيب وتنظف وقضاء تفت وإمام بأهله إن كانت معه، وكل هذه الأشياء كانت محرمة عليه، فأبيح له أن يحل وينتفع بإحلال هذه الأشياء كلها، مع ما سقط عنه من الرجوع إلى الميقات والإحرام منه بالحج، فيكون قد تمتع بالعمرة في أيام الحج، أي انتفع لأنهم كانوا لا يرون العمرة في أشهر الحج، فأجازها الإسلام.

(٣) الهدى: ما أهدي إلى مكة من النعم.

وإنما ذكرنا في القارن طوافين وسعيين خروجاً من الخلاف، وإلا فعندنا يكفيه طواف وسعي واحد بعد الوقوف.

وقولنا: «جبراً» لما دخل في القران فهو مذهب الشافعي.

فأما عند أبي حنيفة فهو دم نسك، ولكن لا خلاف أن دم القران والتمتع على المستأجر دون الأجير، بخلاف دم ترك المتعات، أو دماء المحظورات، فإن ذلك لا يتناوله الإذن.

فأما الذي يصح على أصل أبي حنيفة، فهو أن تكتب الكتاب لفلان وصي فلان، الثابت وصايته^(١) عند القاضي فلان، كتبه له فلان، وأقر له أن فلاناً أوصى إليك بدفع كذا ديناراً، إلى رجل أمين قد حج عن نفسه حجة الإسلام، ليخرج حاجاً عنه ومعتماً، فيحرم بهما عنه من المتعات، ويشهد المشاهد، ويستنفق من هذا المال من يوم خروجه من بلد كذا، إلى يوم فراغه من النسكين بالمعروف، فإن فرغ وعنده من هذا المال بقية فهي له وصية، وإنك سألتني أن أتولى القيام بهذا النسك، فأجبت إلى ذلك، وأذنت لي في الاستنفاق منه، كما سبق ذكره، فقبضت المال منك ونظرت إليه، ورضيت به، وعلى أن أخرج في هذا العام، وهو عام كذا، فأحج عنه وأعتمر قارناً بينهما، وأقوم بشرائط النسكين، فإن فضل في يدي من هذا المال شيء ذبحت هدياً للقران، فما فضل بعد ذلك فهو وصيته لي من هذا الموصي، فإن عجزت عن القيام به حيل بيني وبينه، فعلي رد جميع ما قبضته إليك من غير تأخير، وكتبت هذا الكتاب حجة لك، وسق الكتاب.

وإنما ذكرنا أنه قد حج عن نفسه حجة الإسلام احتياطاً، أو خروجاً عن الخلاف وإلا فالضرورة عنده أن يحج عن غيره دائماً، جاز قولنا: فما فضل فهو للوصية، لأن الوصية تجوز بالمجهول.

(١) الوصاية: والوصية، لغة اسم للفعل أوصى ووصى، وأوصيت له بشيء، وأوصيت إليه: إذا جعلته وصيك، والوصي، الذي يوصى، والذي يوصى له، وهو من الأضداد، والأثنى: وصي، وجمعها جميعاً: أوصياء، وسميت وصية لاتصالها بأمر الميت.

الباب الحادي والثلاثون رسم مزارعة^(١) صحيحة

هذا كتاب لفلان، كتبه له فلان، وأقرَّ له أنك استأجرتني لحراثة النصف من أرض لك بقرية كذا، حدودها كذا، ولزراعتها وحصاد زرعها، والأعمال التي تحتاج إليها، إلى تمام تحصيل ذلك الزرع، من دياسة وتنقية وغير ذلك بعدما كانت الأعمال معلومة عندنا جميعاً، استأجرتني فأجرت نفسي منك لهذا العمل، بنصف منفعة^(٢) هذه الأرض المذكورة في هذا الكتاب، سنة واحدة، أو لها كذا، إجارة صحيحة فملكك بهذا العقد نصف منفعة هذه الأرض، وملكك منفعتي لنصف هذا العمل المذكور المسمى، ثم أحضر كل واحد منا من الخنطة كذا، ومن الشعير كذا، وخلطنا الخنطة بالخنطة، والشعير بالشعير، حتى صارت مشاعاً بيننا، وزرعنا بذلك هذه الضيعة، فما أخرج الله تعالى من الربيع^(٣) والزرع فهو مشاع بيننا، بحكم شيوع البذر بيننا، وعلى القيام بباقي الأعمال المذكورة، ولهذه الأرض من الشرب كذا كذا بستاناً، قد دخل نصف ذلك في عقد هذه الإجارة شرباً لها.

ثم إن كان جميع البنود من عند رب الأرض كما جرت به عادة المزارعة فاكتب إقرار الأكار^(٤) لرب الأرض، باستقراض نصف البنود، فتقول: وأقرَّ فلان، أن لفلان عليه من الخنطة كذا، ومن الشعير كذا، ديناً واجباً وحقاً لازماً، وقرضاً استقرضه منه فأقرضه إياه، وعليه رده متى طالبه به. وإن كان البذر من عند الأكار كما جرت به عادة المخابرة^(٥) فاكتب إقرار رب الأرض للأكار بنصف البذر، كما ذكرنا. وإنما لم نذكر المدة في عمل الأكار، لأن العمل بعدما صار معلوماً فلا ييجوز حصره بزمان معلوم، إذ لا يتفق ذلك العمل في ذلك الزمان من حيث لا يزيد ولا ينقص.

(١) المزارعة: عبارة عن العقد على المزارعة ببعض الخارج بشرائطه الموضوعه له شرعاً.

(٢) المنفعة: اسم ما انتفع به.

(٣) الربيع: النماء والزيادة. راع الطعام وغيره يربع ربيعاً وربوعاً وربيعاً كل ذلك زكا وزاد، وقيل: هي الزيادة في الدقيق والخبز.

(٤) الأكار: الزراع، والأكار: الحراث.

(٥) المخابرة: المزارعة ببعض ما يخرج من الأرض، وهو الخبز أيضاً، والخبز: أن تزرع على النصف، أو الثلث من هذا، واشتقت من خبير لأنها أول ما أقطعت كذلك.

الباب الثاني والثلاثون رسم في الرهن^(١)

تكتب إقرار الراهن بالمال، على نحو ما ذكرنا في الإقرار إما حالاً وإما مؤجلاً، ثم تكتب بعد ذلك: غير معدم ولا مقل، وأقر فلان أنه رهن من فلان صاحب هذا الدين، بهذا المال المذكور في هذا الكتاب جماعة دار، موقعها كذا، وحدودها كذا، بحدودها، وحقوقها، ومرافقها، وما فيها من بناء وغرس وشجر، إن كان في وسط الدار شجراً، رهناً صحيحاً مقبوضاً مسلماً، لا شرط فيه يطله، ولا خيار بوجه من الوجوه، وقد سلم إليه هذه الدار التي رهنها منه تسليماً صحيحاً، لم يبق دونها حائل، فتسلمها منه ونظر إليها، ورضي بها، واستولى عليها، واستحق إمساكها وحبسها، ما دام له على الراهن شيء من هذا الدين، وذلك.

وإنما قلنا: «ولا خيار بوجه من الوجوه»، ولم نقل: «ولا خيار يطله» لأن شرط الخيار في الرهن يفسد الرهن قل أم كثر. وخيار المجلس لا يثبت أيضاً. ولم نكتب: التفرق عن المجلس بهذا المعنى.

وقولنا: «واستولى عليها من حيث لا حائل دونها» لأنه قد يدعي أنني أقبضت قولاً، وظننت أن القبض بالقول يصح، فحلفوا المرتهن أنه قبض فعلاً. فيقضى له بذلك عند الشافعي.

وإن أردت زيادة احتياط كتبت في آخر الكتاب: «وقد وكل فلان هذا الراهن، فلان بن فلان، يسمى أجنبياً، وقد وكله ببيع هذه الدار إذا حل الأجل المذكور، إن لم يكن قضى حقه هذا ببيعها بسعر اليوم، ويقبض الثمن ويسلم المبيع وتوفير حق هذا المرتهن منه بتمامه، إن كان فيه وفاء بحقه، أو توفير جميعه عليه إن حصل دون حقه، وكالة صحيحة، وأوصى إليه بمثل ذلك، إن حدث به حدث الوفاة، وصاية ثابتة، وقبل فلان هذه الوكالة والوصاية، وذلك في كذا».

(١) الرهن: لغة هو ما وضع عند الإنسان، مما ينوب مناب ما أخذ منه، يقال: رهنت فلاناً داراً رهناً، وارتهنه: إذا أخذه رهناً، والجمع: رهون ورهان ورهن. وشرعاً: حبس شيء مالي بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين حقيقة، أو حكماً.

وإنما جعلنا الوكيل بالبيع غير المرتهن، أنه إذا وكَّل المرتهن فباع لم يصح قبضه لنفسه من المشتري، إن قبضه لنفسه. وإن قبضه للراهن، لم يصح قبضه بعد ذلك من نفسه لنفسه. وإن قال: بع لنفسك لم يصح ذلك.

وبعض الناس يكتب: «وكلما عزلتك عن هذه الوصاية والوكالة فأنت وكيلي»، ولا ينبغي أن تكتب ذلك.

أمَّا عندنا فإن قال: «وكلتك بهذا الشرط» بطلت الوكالة أصلاً، وإن لم يقل: «بهذا الشرط»، ولكن قال: «كلما عزلتك فأنت وكيلي»، لم يصح هذا التوكيل الثاني المعلق بالخطر.

وأمَّا عند أبي حنيفة: فبدون هذا الشرط تلزم الوكالة الأولى، حتى لا يصح فيها العزل إذا كان بمسألة صاحب الحق وقبل الوكيل، وكذلك قال في الخصومات^(١)، إذا وكل بمسألة الخصم لم يصح عزله.

وأبلغ من هذا أن هذا الوكيل لو عزل نفسه لم يصح، والوصي بعد موت الموصي لا يمكنه أن يعزل نفسه.

وقلنا: «وكَّله ببيع هذا عند حلول الأجل» ليس من تعليق الوكالة بالشرط بسبيل، بل هي وكالة منجزة بعمل مؤقت، إنَّما التعليق بالشرط أن تقول: «إذا حل هذا الحق فأنت وكيلي ووصيي»، وذلك لا يجوز في ظاهر مذهبنا.

(١) الخصومات: جمع خصومة. والخصومة: الجدل، وخصامه خصاماً ومخاصمة: غلبه بالحجة.

الباب الثالث والثلاثون

رهن المشاع

ورهن المشاع جائز عندنا والرسم في كتيبه كالرسم في بيع المشاع. ولو أراد المرتهن الانتفاع بالدار المرهونة كتبت بعد ذكر الرهن.

وقد أجر الراهن فلان هذه الدار من فلان من غير شرط كان بينهما في عقد الرهن، ولا في أصل الإقراض إن كان الدَّين قرضاً، وقلت: ولا في أصل البيع الذي ثبت به هذا الدين، إن كان الدَّين من شئ متاع، بحدودها وحقوقها، وتذكر المدة وأجرتها خمسة دراهم مثلاً، وأنه قبض الأجرة، وافترقا عن المجلس على ما ذكرنا في كتاب الإجارة.

وإن كان المرهون شجراً، أو كرمًا كتبت بعد ذلك، إجارة المنفعة المساقاة على ما ذكرنا، تكتب: أنه ساقاه منه كذا كذا، ليتعهدا العامل هذا، ويكون ما يحصل من الثمر على ألف سهم، سهم منه للمالك، والباقي للعامل.

وإن كان الرهن موضوعاً على يدي عدل كتبت بعد ذكر الدَّين وعقد الرهن: وقد سلم فلان هذا العبد المرهون، أو الدار المرهونة، إلى فلان بن فلان، بإذن المرتهن في تسليمه إليه، ورضا منه، بتعديله على يديه، ليكون محفوظاً عنده، مقبوضاً قبض وثيقة، إلى أن يتم قضاء هذا الدَّين عند حلول الأجل وفكك الرهن، فتسلم منه فلان تسليماً صحيحاً. ثم إن شاء وكل هذا الأجنبي العدل، وأوصى إليه بالبيع وتوفير حق المرتهن على ما ذكرنا.

الباب الرابع والثلاثون

رسم كتاب الصلح

هذا كتاب لفلان، كتبه له أخواه فلان وفلان وأمه فلانة بنت فلان، وأقروا له بجميع ما فيه، أن أباك فلان بن فلان توفي، وخلفك وإيانا بنين وزوجة، وترك من صنوف الأموال من الأصول^(١) والفروع^(٢) والصامت^(٣) والناطق، وغير ذلك، ما تخلف منه، وكانت تركته^(٤) في يدك يوم وفاته، وطالبناك بخصصنا منها، بعدما كانت الحصص معلومة، وهي إحدى وعشرون سهماً من أربعة وعشرين سهماً من هذه التركة، نصيب الزوجة ثلاثة أسهم، ونصيب كل ابن سبعة، فأقررت لنا بحقوقنا، ثم دعوتنا إلى الصلح عن جميع حقوقنا في هذه التركة، بعدما كان جميعها معلوماً أصنافه ومقاديره عندنا، حتى لم يشذ منه شيء عن علمنا، فأجنبناك إلى الصلح، وصالحناك عن جميع حقوقنا في هذه التركة على مائة دينار، صفتها كذا، صلح رغبة وطواعية، بعدما لم يكن في التركة شيء من النقود، ولا شيء من الدين على الناس، بل كانت عروضاً^(٥) وعقاراً معلومة، وقبضنا جميع ما وقع عليه هذا الصلح بتمامه وكماله، ونظرنا إلى جميعه، ورضينا به، وأبرأناك من جميعه، براءة قبض واستيفاء، فلم يبق لنا ولا لأحد منا ولا لأحد من قبلنا عليك ولا في يدك ولا عندك بسبب هذا الإرث حق من الحقوق، بوجه من الوجوه، لا قليل ولا كثير، ولا بقيت لنا عليك طلبه ولا تبعة، وليس لنا إقامة بينة^(٦) عليك بدعوى^(٧) من هذه

(١) الأصول: جميع المال.

(٢) الفروع: جمع فرع، وهو المال الطائل المعد.

(٣) الصامت الناطق: الصامت: الذهب والفضة، والناطق: الحيوان: الإبل والغنم.

(٤) تركة الميت: متروكه، وفي الاصطلاح: هو المال الصافي عن أن يتعلق حق الغير بعينه.

(٥) العروض: الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن، ولا يكون حيواناً ولا عقاراً.

(٦) البينة: هي دلالة واضحة عقلية كانت أو محسوسة.

(٧) الدعوى: لغة من ادعى يدعي ادعاء ودعوى، والدعوة (بكسر الدال): ادعاء الولد الدعي غير أبيه،

والدعوة: ما دعوت إليه من طعام وشراب، والدعوة في النسب، وتقول العرب: ادع علي ما

شئت، وقال الزبيدي، يقال: لي في هذا الأمر دعوى ودعاوى. واصطلاحاً كما في الكنز

الجهة، ولا طلب يمينك في دعوى، وجعلناك بريئاً، وفي حل وسعة في الدنيا والآخرة، وكتبنا هذا الكتاب حجة لك. وسق الكتاب.

أما ذكر الإقرار فلأن الصلح على الإنكار غير جائز عندنا.

وأما بيان سهام التركة، فلأن المصالح إذا جهل نصيبه من سهام التركة جهل ما وقع عليه الصلح، وإن كانت التركة معلومة.

وإنما قلنا: «لا ذهب في التركة» لأن بيع الذهب مع غيره بالذهب باطل عندنا.

وقلنا: «لا فضة فيها» لأنه إذا كان فيها فضة، فصالح فيها على ذهب كان جامعاً بين صرف^(١) وغيره، فلا يجوز ذلك في أحد قولي الشافعي.

وقولنا: «لا دين فيها» لأن بيع الدين لا يجوز، وهذا الصلح في معنى البيع. وكذا قسمة الدين لا تجوز.

وإن كان في التركة دراهم، وصالح على دنانير، فالوجه أن يفرد للصلح عن الدراهم ببعض هذه الدنانير، فيجعل عشرين ديناراً مثلاً من جملة المائة عوضاً عن الدراهم، بعقد صلح مفرد، ويجعل الثمانين الباقية عوضاً عن باقي التركة.

وإن كان في التركة دنانير لا يجوز أن يصالح منها على أقل منها، أو أكثر، لا بعقد مفرد، ولا مع غيره، ما دامت عينها باقية، لأن ذلك بيع دنانير بدنانير متفاضلة. وإنما يجوز أن يصالح من مائة دينار على خمسين، إذا كانت في الذمة، فيكون في معنى الإبراء عن البعض.

فالوجه أن تكتب: إن حصتنا من الدنانير التي في التركة بلغت عشرين، فقيضناها منك، ثم صالحناك عن حصتنا من سائر التركة على ثمانين، فيصح ذلك. وإن كان في التركة دين، فالوجه أن يقرأوا أن الدين الذي على فلان هو مال

وشرحه: أنها إضافة الشيء إلى نفس المدعي حالة المنازعة. وفي التوزيع وشرحه الدر: إنها قول

مقبول عند القاضي، ويقصد به طلب حق من غير المدعي، وأو دفعه عن حق نفسه.

(١) الصرف: في اللغة الدفع والرد، وفي الشريعة بيع الأثمان بعضها ببعض.

هذا الأخ، الذي كتب له كتاب الوثيقة، وكان اسم أبينا في ذلك عارية^(١) ومعونة له. ثم تكتب الصلح عن غير الدّين، وهذا شيء يجوز في ظاهر الحكم. وإن كان في الباطن بخلافه لم يحل، بل الحيلة^(٢) الصحيحة أن تترك أمر الدّين على الشيوع بينهم، إلى أن يقتضي ويجري الصلح في الأعيان.^(٣) وإن كان من جملة التركة عقاراً، فالوجه أن تكتب ذكرها في كتاب الصلح بأساميتها وحدودها، كي لا يزعم المقر بعد ذلك أن هذه الدار بعينها، وهذه الأرض لم تكن من التركة، بل كانت ملكاً له، فتؤدي إلى المنازعة^(٤). وإن صالحه من دين ثبت له عليه ابتداء، كتبت: «إني طالبتك بالدّين الذي عليك ومبلغه كذا، وأقررت لي بذلك، ودعوتني إلى الصلح، فصالحتك به على كذا. وتسوق الكتاب على نحو ما ذكرنا».

(١) العارية: ما تداولوه بينهم، وقد أعاره منه وعاوره إياه، والمعاورة والتعاور: شبه المداولة والتداول في الشيء، يكون بين اثنين، والعارية يجب ردها إجمالاً مهما كانت عينها باقية، وتعود واستعار: طلب العارية. وشرعاً عند الحنفية: وهي ملك المنفعة للمستعير بغير عوض، أو ما هو ملحق بالمنفعة عرفاً وعادة، وعند الشافعي: إباحة المنفعة حتى يملك المستعير الإعارة.

(٢) الحيلة: من الاحتيال، وهي التي تحوّل المرء عما يكرهه إلى ما يحبه.

(٣) الأعيان: جمع عين، والعين: المال العتيد الحاضر الناضئ، ومن كلامهم: عين غير دّين.

والعين: النقد، والعين: الدينار، والعين: الذهب عامة.

(٤) المنازعة في الخصومة: مجاذبة الحجج فيما يتنازع فيه الخصمان، وقد نازعه منازعة ونزاعاً:

جاذبه في الخصومة.

الباب الخامس والثلاثون رسم كتاب القسمة

الوجه أن تكتب نسختين للقسمة^(١) إذا كان المتاع بين اثنين واقتسماه، وتذكر في كل نسخة ما صار إلى صاحبها، دون ما صار إلى المقر فيها، فتقول: هذا كتاب لفلان، كتبه له أخوه فلان، وأقر له أن أبانا توفي وخلفنا وارثين، ولم يخلف وارثاً سوانا، فاتفق رأينا على قسمة ما خلفه من الضياع بقرية كذا، فاقسمناها قسمة عادلة، فصار إليك من هذه القسمة قطع أراضٍ متفرقة، ودار، وجوسق^(٢)، وحائط كرم، وحمام متصل ببعضه، فأحد حدود الدار وما يتصل بها كذا، والرابع، وأحد حدود قطعة أرض من هذه القطع التي صارت إليك ينتهي إلى كذا، والرابع، حتى تفرغ من التحديد.

ثم تكتب: ولما صار إليك من هذه الضيعة من الماء، الأصلي الخراجي كذا كذا بستاً، صار جميع ما ذكرت حدوده وصفته في هذا الكتاب في نصيبك، حقاً خالصاً لك، وملكاً من أملاكك، وحقاً من حقوقك، فلم يبق لي في شيء مما ذكر في هذا الكتاب ووجد ووصف فيه شركة ولا حق ولا نصيب بوجه من الوجوه، ولا سبب من الأسباب. فإن ادعت عليك شيئاً مما ذكر في هذا الكتاب، أو ادعاه أحد من قبلي، قبلك، فالدعوى باطلة، وإن أقمت عليك بينة بشيء من ذلك فهو زور، وكتبت هذا حجة لك. فإن كان في التركة عروض اقتسموها، كتبت في آخر الكتاب:

واققسمنا جميع ما كان في التركة، من العروض والأثاث والحبوب والنعم وغير ذلك، من صنوف الأموال المنقولة، قسمة عادلة صحيحة، فحزت ما صار إلي منها هذه القسمة، ورضيت به، فلم يبق لي في يدك وقبلك ولا عليك بعد هذه القسمة حق من الحقوق، ولا ملك من الأملاك بوجه من الوجوه، وجعلتك بريئاً من كل ما كان لي عندك وقبلك من هذه التركة، وفي حل وسعة، في الدنيا والآخرة، وكتبت هذا الكتاب حجة لك.

(١) القسمة: لغة من الاقتسام، وفي الشريعة تمييزاً للحقوق وإفراز الأنصبة عن بعض ببعض.

(٢) الجوسق: القصر، أو الحصن، جمع جواسق، معرب.

الباب السادس والثلاثون

نسخة وثيقة قبض بعض من جملة دين كان له على صاحبه

أقرّ فلان في صحة بدنه وعقله، وجواز أمره طائعاً، أنّه قبض واستوفى من فلان جملة الدين الذي عليه، ومبلغه ألف درهم صَحَاحاً^(١) جياداً^(٢)، من الورق الصحاح ثلاثائة درهم جياداً وزناً وزن سبعة، ونظر إليه ورضي به، وأبرأه من هذا القدر براء قبض واستيفاء، فلم يبق له عليه من جهة هذا الدين إلا سبعمائة درهم. وكتب هذا الكتاب حجة له بما استوفاه منه وذلك.

وإن كانت له عليه دعوى مختلفة كتبت:

أنّه كانت بيننا معاملات وتصرفات، وأخذ وإعطاء، وحقوق ثبت لكل واحد منا على صاحبه، قديمة وحديثة، فرغبنا في المفاصلة والمباراة، فحاسب أحدنا صاحبه، وقبض كل واحد منا من صاحبه جميع ما حصل له عليه وعنده وفي يده، من دين وعين، بتمامه وكماله، ونظر إليه، ورضي به، وجعل كل واحد منا صاحبه بريئاً، وفي حل وسعة، بعدما كانت الحقوق بيننا معلومة، والتبعات معروفة، فلم يبق لك علي ولا لي عليك ولا عندك ولا قبلك ولا في يدك حق من الحقوق، لا قليل ولا كثير، فإن طالبتك بطلبه، أو تبعتك بتبعه، أو نازعتك في شيء مما في يدك قبلك، فالدعوى باطلة، وكذلك إن ادعاه أحد من قبلي في حال حياتي، أو بعد موتي فهو في دعواه مبطل، ولغير الحق طالب، وكتبت هذا الكتاب حجة لك في وقت كذا.

(١) الصحاح: البريء من كل عيب، أو ريب.

(٢) الجياد: جمع جيد، وهو نقيض الرديء.

الباب السابع والثلاثون

رسم كتاب الشركة^(١)

هذا ما اشترك فلان وفلان، اشتركا شركة عنان^(٢)، وأحضر كل واحد منهما من خاصة ماله، من العين الهروية^(٣) مائة دينار واحدة، وخلطاهما حتى صارا مالاً واحداً مبلغه مائتا دينار، ليتصرفا به في صنعة البزازين، فيبيعا ويشتريا ويطلبيا النماء^(٤) والربح^(٥)، فما رزق الله تعالى في كل وقت وأوان، وحين وزمان، من الربح كان بينهما نصفين، وكذلك الخسران^(٦)، وأذن كل واحد منهما لصاحبه في التصرف في جميع هذا المال، في هذه الصنعة، وبطلبه ممن حصل عليه من هذا المال، أو شيء منه والخصومة فيه وإقامة البينة واستحلاف^(٧) الخصم، إذناً صحيحاً، أفرا جميعاً بجميع ما

(١) الشَّرْكَةُ والشَّرْكَةُ سواء: مخالطة الشريكين، واشترك الرجلان: شارك أحدهما الآخر.

(٢) شركة العنان: هو أن يُخرج كل واحد من الشريكين دنانير، أو دراهم مثل ما يُخرج صاحبه ويخلطاهما، ويأذن كل واحد منهما لصاحبه بأن يتجر فيه. ولم يختلف الفقهاء في جوازه، وإنهما إن ربحا في المالين فيبينهما، وإن وضعاً فعلى رأس مال كل واحد منهما، وسمي هذا النوع عناناً، لأنه يقع على حسب ما يعن لهما في كل التجارات، أو في بعضها دون بعض، وعند تساوي المالين، أو تفاضلهما، وقيل: هو مأخوذ من عنان الفرس: أن يكون ياحدى يديه ويده الأخرى مطلقة يفعل بها كيف يشاء، أو لأن كل واحد منهما جعل عنان التصرف في المال المشترك لصاحبه.

(٣) العين الهروية: الدينار الهروي نسبة إلى مدينة هراة.

(٤) النماء: الزيادة.

(٥) الربح: النماء في التجر، وربح في تجارته يربح ربحاً، أي: استشف، والعرب تقول للرجل إذا دخل في التجارة: بالربح والسماح.

(٦) الخسران: من خسِر، يقال: خسِر التاجر: وُضع في تجارته، أو غيِب، والأول هو الأصل.

(٧) الاستحلاف: في اللغة هو طلب الحلف، والحلفُ والحَلْفُ: القسم، وحلف: أي أقسم، وأحلفت الرجل وحلّفته واستحلّفته بمعنى واحد، والحلف: اليمين، وأصلها العقد بالعزم والنية، والحلف العهد بين القوم. وشرعاً بمعنى طلب اليمين ممن تتوجه عليه بسبب إنكار حق، أو إثباته، وسواء كان هو المدعى عليه، أو المدعي، وأن الإتيان باليمين والتناء للإشعار بالطلب.

في هذا الكتاب، وسق الكتاب.

ومعنى شركة العنان: أن يكون في أمر خاص، وأصله من قولهم: عن له الأمر، أي عرض له، فكأنه عرض لهما أمر فاشتركا فيه، وقيل: أصله من عنان الدابة، فكأنهما قصرنا أنفسهما في هذه الشركة على صنعة واحدة فلم يتجاوزا، كما تُرد الدابة بالعنان.

فأما إذا كان المال في يد أحدهما والعمل منه، كتبت بعد قولك: صار مالاً واحداً مبلغه كذا «وجميع ذلك في يد فلان دون يد فلان، ليتصرف به في صنف كذا، ويشترى ويبيع غير مشروط ذلك عليه في عقد الشركة، بل هو متبرع بهذا العمل في نصيب صاحبه»، ثم تكتب: على أن ما رزق الله تعالى، وسق الكتاب. وإثما ذكرت: «أنه متبرع بالعمل» لأنه إذا شرط على أحدهما جميع العمل بطلب الشركة.

وإثما ذكرنا: «أنه في أحدهما وثيقة للآخر الذي ليس المال في يده». وإن لم يكونا في المال سواء، وأرادا أن يستويا في الربح فعندنا: لا يجوز أن يشترط الربح إلا على قدر المال، وإن شرط غير ذلك بطل العقد عندنا. وأما في الخسران إذا شرط لا على قدر المال فأبو حنيفة رحمه الله، يوافقنا أن الشرط يبطل به، فالوجه في ذلك: أن تكتب بعض المال قرضاً على من رأس ماله أقل، بعدما كتبت استوائهما في رأس المال، مثل أن يكون لأحدهما سبعون ديناراً وللآخر ثلاثون، فكتب: أن رأس مال كل واحد منهما خمسون على الرسم الذي ذكرنا، ثم اكتب في آخره قبل التاريخ: أن فلاناً استقرض من صاحبه فلان، من العين عشرين ديناراً، وأقرضه إياه، فقبضه منه، وعليه رده متى ما طالبه به من غير تأخير. وفي هذا نوع ضرر على المستقرض، لأن هذا الذي ذكرت باسم القرض مضمون عليه.

وحكم مال الشركة أن يكون أمانة. وربما لا يكون لأحدهما رأس مال البتة، ولا يرضى صاحبه بالقرض الذي حكمه أن يكون كالخسران على رد المال، وإثما يريد الشركة لساويه صاحبه في الخسران، فالوجه فيه: أن تكتب الشركة وتجعل نصف المال رأس مال كل واحد منهما، ثم اكتب باسم القرض لأحدهما على

صاحبه بقدر نصف المال.

وما سوى شركة العنان من شركة الوجوه^(١) والأبدان^(٢) والمفاوضة^(٣) باطل عندنا. فإن أردت رسم شركة مفاوضة على مذهب أبي حنيفة، رحمه الله، فرسمه: هذا ما اشترك فلان وفلان، شرك مفاوضة ومساواة، وأحضر كل واحد منهما من خاصة ماله ألف درهم، بعدما لم يملك أحدهما يوم العقد من جنس الدراهم غير ما أحضره، وخطاطهما ليتصرفا بها فيما يتعرض لهما من أنواع التجارات، ووجوه التصرفات، لم يستثنيا شيئاً منها، على أن ما رزق الله تعالى: أحدهما، أو كليهما من أنواع المنافع من ربح يحصل فيما اشترى أحدهما، ووقع شراؤه بثمن في الذمة أو يستفيده أحدهما بعمل يعمل في عقد إجارة استؤجر له، أو في غير عقد، أو ملك أحدهما هبة^(٤) قبلها، أو وصية، أو غير ذلك، أو كسب، أحدهما بتملك مباح من

(١) شركة الوجوه: الرجلان يشتركان ولا مال لهما، على أن يشتريا بوجوههما ويبيعا، فتصح الشركة، على هذا سميت به لأنه لا يشتري بالنسيئة إلا من كان له وجاهة عند الناس.

(٢) شركة الأبدان: وتسمى شركة الصنائع، لأن العمل بالبدن يكون، وهو أن يشترك اثنان في عمل القصاراة والصباغة، على أن يتقبلا الأعمال ويعملا، فما أخذوا من الأجر فهو بينهما.

(٣) شركة المفاوضة: هي أن يشترك الرجلان فيتساويان في مالهما وتصرفهما ودينتهما، لأنه شركة عامة في جميع التجارات، يفوض كل واحد منهما أمر الشركة إلى صاحبه على الإطلاق، إذ هي من المساواة.

(٤) الهبة: في اللغة من الوهب، وهو التبرع، ومعناها: إيصال الشيء إلى الغير بما ينفعه سواء كان مالاً، أو غير مال، ويسمى الموهوب هبة وموهبة، والجمع هبات ومواهب، واتبه منه قبله، واستوهبه: طلب الهبة، وأماً في الشريعة: فهي تملك المال بلا عوض. وفيه تفصيل المذاهب، فقال الحنفية: إنها تملك العين بلا شرط العوض في الحال. وقال المالكية: إنها تملك لذات بلا عوض لوجه الموهوب له وحده. وقال الشافعية: إنها تطلق على معينين، أحدهما: عام يتناول الهدية والهبة والصدقة، وثانيهما: خاص بالهبة، ويقال لها: الهبة ذات الأركان. أمّا الحنابلة فقالوا: إنها تملك جائز التصرف مالا معلوماً، أو مجهولاً مقدراً على تسليمه غير واجب في هذه الحياة بلا عوض.

حطب، أو حشيش، أو صيد، أو مال استخراجه من معدن، أو ركاز^(١)، وغير ذلك من وجوه الأملاك، فذلك كله بينهما نصفان، ويستويان فيه، لا مزية لأحدهما على صاحبه، ولا ينفرد أحدهما بشيء خاص لنفسه، إلا ثياب بدنه، أو قوت نفسه وعياله، أو جارية يشتريها للتسري^(٢)، فما سوى ذلك فهو بينهما، لا يستأثر أحدهما به، ولا يختص دون صاحبه، وقد أذن كل واحد منهما لصاحبه في التصرف في هذا المال، وفيما يدخل من العقود في هذه الشركة من الإجازات وغيرها إذناً صحيحاً، أقرأ جميعاً بجميع ذلك. وسق الكتاب.

وللمفاوضة شرائط منها ما ذكرنا، ومنها ما لا حاجة إلى ذكره، فمن شرائطهما: أن يكونا حرين متفقي الدين، إمّا مسلمين، أو كافرين، ولا حاجة إلى قولهما نحن حران، أو تعرف ذلك منهما، دون قولهما، بل لا تثبت حرية أحدهما بزعمه. فإن كان عهدهما، أو عهد أحدهما بالرق^(٣) قريباً، أو الكتابة^(٤) قريباً فلا يضر

(١) الركاز: هو المال المركوز في الأرض مخلوقاً كان، أو موضوعاً.

(٢) التسري: إعداد الأمة أن تكون موطوءة بلا عزل.

(٣) الرق: عبارة عن عجز حكمي شرع في الأصل جزاء عن الكفر، أمّا أنه عجز فلأنه لا يملك ما يملكه الحر، من الشهادة والقضاء وغيرها، وأمّا أنه حكمي، فلأن العبد قد يكون أقوى في الأعمال من الحر حساً.

(٤) الكتابة: في اللغة هو أن يكتبك عبدك على نفسه بثمانه، فإذا سعى وأداه عتق، والسيد مكاتب، والعبد مكاتب، إذا عقد عليه ما فارقه عليه، من أداء المال، سميت مكاتبه لما يكتب العبد على السيد من العتق إذا أدى ما فورك عليه، ولما يكتب السيد على العبد من النجوم التي يؤديها في محلها، وأن له تعجيزه إذا عجز عن أداء نجم عليه. وفي الاصطلاح عقد مشروع مندوب إليه، لأنه سبب العتق. قال الله تعالى: ﴿فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً﴾. والكتابة نوعان: حالة ومؤجلة، وتفسيرها أن يقول الرجل لعبده: ﴿كاتبك على ألف درهم على أن تؤدي إلي كل شهر كذا، على أنك إذا أديت فأنت حر﴾ وقبل العبد يكون كتابة، لأن معنى الكتابة ليس إلا الإعتاق على مال مؤجل منجم بنجوم معلومة، ولكن إنما يجوز إذا قبل بدل الكتابة لأنه عقد معاوضة، فلا بد من الإيجاب والقبول.

أن تذكر أنهما حران، فإنه ربما يشكل التاريخ فيه، فيدعي أحدهما أنه كان عبداً^(١) مأذوناً، أو مكاتباً يوم العقد، يروم بذلك إبطال الشركة. وكذا في أمر قرب العهد بالكفر. فاذا ذكر أنهما مسلمان، لأنه ربما يدعي أحدهما أنه كان مخالفاً لصاحبه في الدين يومئذ. وإثما كتبنا: «أن المال بينهما بالسوية» لأنه شرط، إذ لا يجوز مع تفاوت المال، كما لا تجوز شركة العنان، وإن شرط الربح على قدر المال. وقلنا: «لا يملك أحدهما غيره من جنسه» لأن عندهم لو ملك أحدهما درهماً فوق الألف يوم العقد بطل العقد، لعدم التساوي.

ومن أحكام هذا العقد: أن أحدهما لو ضمن مالا فنصفه على صاحبه، ولو غصب^(٢) شيئاً فتلف فغرم قيمته فكذلك. وإن أقر أحدهما بمال فالنصف يلزم صاحبه. فأما جنايته^(٣) فلا تلزم الشريك، وكل ما استفاده أحدهما فلصاحبه نصفه، إلا إرثاً يرثه، أو مالا يملكه بخلع^(٤)، أو جناية تجنى عليه، أو يملكه بالصداق^(٥)؛ إن

(١) العبد: الإنسان حراً كان، أو رقيقاً، يذهب بذلك إلى أنه مربوب لباريه، جل وعز، ويقال: فلان عبد بين العبودية والعبودية، وأصل العبودية: الخضوع والتذلل، واستعبده: اتخذ عبداً. (٢) الغصب: في اللغة أخذ الشيء ظلماً، مالا كان، أو غيره، وفي الشرع: أخذ مال متقوم محترم بلا إذن مالكة بلا خفية، فالغصب لا يتحقق في الميتة لأنها ليست بمال، وكذا في الحر، ولا في حرم المسلم؛ لأنها ليست بمتقومة، ولا في مال الحربي؛ لأنه ليس بحترم. وقوله: بلا إذن مالكة، احتراز عن الوديعة، وقوله: بلا خفية ليخرج السرقة.

(٣) الجناية: كل فعل محظور يتضمن ضرراً على النفس وغيرها.

(٤) الخلع: إزالة ملك النكاح بأخذ المال، وفي اللسان، خلع امرأته خلعاً، بالضم، أزالتها عن نفسه وطلقها على بذل منها له، فهي خالع، والاسم الخلعة: قال أبو منصور: خلع امرأته وخالعها، إذا افتدت منه بالها وطلقها وأبانها من نفسه، وسمي ذلك الفراق خلعاً لأن الله تعالى جعل النساء لباساً للرجال، والرجال لباساً لهن، فقال: «هِنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ» وهي ضحيته وضحيتها، فإذا افتدت المرأة بمال تعطيه لزوجها ليبيها منه، فأجابها إلى ذلك فقد بانت منه، وخلع كل واحد منهما لباس صاحبه، فهذا معنى الخلع عند الفقهاء.

(٥) الصداق: مهر المرأة، وجمعها في أدنى العدد أصدقة، والكثير صدق، وقد أصدق المرأة: أي جعل لها صداقاً، وقيل: أصدقها سمي لها صداقاً.

كان أحد الشريكين امرأة.

فإن استفاد بأحد هذه الوجوه الأربعة شيئاً من غير جنس مال الشركة لم يضر للعقد شيئاً، وإن كان ثلث الشركة فاذا ذكر من هذه الأحكام في الوثيقة ما رأيت احتياطاً وتأكيدياً، فإن تركت ذكره جائز.

الباب الثامن والثلاثون

رسم كتاب شركة الوجوه والأبدان

هذا ما اشترك فلان وفلان، اشتركا في منافع أبدانها ليعملا في صناعة الأساكفة^(١)، ويكون ما يحصل بمنافع أبدانها من الفوائد والأجر بينهما نصفين مشاركة صحيحة، وليس لأحدهما أن ينفرد ببعض كسبه عن صاحبه. فإن كانت الشركة شركة الوجوه، كتبت كذلك، ثم كتبت: وقد وكل كل واحد منهما صاحبه بأن يشتري له النصف، ما يتفق شراؤه ليكون ذلك بينهما نصفين شائعاً، ويبيع ما يحصل بينهما شركاً في هذه الصناعة، وكالة صحيحة، ثم تكتب: أقرأ بجميع ذلك.

(١) الأساكفة: جمع الإسكاف، وهو الصانع أياً كان، وخص بعضهم به النجار، وحرفة الإسكاف السكافة والأسكفة، والإسكاف عند العرب: كل صانع غير من يعمل الخف.

الباب التاسع والثلاثون

رسم في القراض^(١)

أقر فلان بن فلان في صحة بدنه وعقله، أنه قبض واستوفى من فلان بن فلان من الورق ألف درهم مضاربة^(٢)، ليتصرف بها في صنعة كذا، ويشترى ويبيع ويطلب النماء والربح، على أن ما رزق الله تعالى في كل وقت من الربح كان بينهما نصفين، معاملة صحيحة وقراضاً جائزاً، وأقر فلان بن فلان بصحة هذه المعاملة، وأن فلاناً مأذون من قبله في هذا التصرف، مطلق اليد في ذلك، وفي طلب هذا المال ممن يحصل عليه وفي يده والخصومة فيه، وأن الخسران الواقع عليه دون هذا العامل فهو بريء من تلف، أو خسران يلحق أميناً في ذلك، أقر بجميع ذلك.

(١) القراض: في كلام أهل الحجاز المضاربة، وأقرضه المال وغيره: أعطاه إياه قرضاً.

(٢) المضاربة: مفاعلة من الضرب، وهو السير في الأرض، وفي الشرع: عقد شركة في الربح يسأل من رجل وعمل من آخر، وهي إيداع أولاً، وتوكيل عند عمله، وشركة إن ربح، وغصب إن خالف، وبضاعة إن شرط كل الربح للمالك، وقرض إن شرط للمضارب.

الباب الأربعون رسم في الضمان

عادة الناس إذا ضمن ضامن مالا، أن يكتب وثيقة على المضمون عنه بذلك المال ديناً حالاً، أو مؤجلاً، ثم يكتب المضمون له على الضامن وثيقة مثل ذلك. وكذلك يفعلون في الحوالة^(١)، فإن أردت لذلك رسماً مختصاً به فاكتب في الضمان:

هذا كتاب لفلان، كتبه له فلان، وأقرَّ أنه ثبت لك على فلان، من الدين اللازم، والحق الواجب، كذا كذا، وأني ضمننت لك من جهته بأمره من جميع هذا المال عنه، ضماناً صحيحاً، ولك أن تطلب منه ما شئت بحكم هذا الضمان، وإن شئت طالبته والخيار لك في ذلك، وقبِلَ فلان منه هذا الضمان، وأوصى به، وأقرَّ فلان أن هذا الضمان كان بإذنه وأمره، ومسألته، أقرّوا جميعاً بذلك، في صحة أبدانهم وعقولهم.

(١) الحوالة: هي مشتقة من التحول بمعنى الانتقال، وفي الشرع نقل الدين وتحويله من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه.

الباب الحادي والأربعون رسم في الحوالة

هذا كتاب لفلان، نعني به المحتال، كتبه له فلان، نعني به المحال عليه، وأقر له أنه ثبت لك على فلان، نعني به المحيل، من الدين اللازم ألف درهم حالاً لازماً، وثبت له عليّ من الدراهم، مثل ذلك، وأنه أحالك بما كان لك عليه من هذا الدين، وهو ألف درهم عليّ، فقبلت هذه الحوالة منه، وبرئت ذمته من حقك، وانتقل حقك إلى ذمتي فعليّ أداء هذا المال إليك وتوفيره عليك، متى طالبتني به من غير تأخير، وأقر فلان، تعني به المحيل، أنه قد جرت هذه الحوالة المذكورة بينه وبين فلان، فبرأ ذمته المحتال عليه فلان، من حقه، ولم يبق له عليه شيء، لا قليل ولا كثير، أقرّوا جميعاً بجميع ذلك. وسق الكتاب إلى آخره.

الباب الثاني والأربعون رسم وثيقة الصداق

يقول من بذل خطه في آخر هذا الكتاب، إننا حضرنا مجلساً تزوج فلان بن فلان، فلانة بنت فلان، على صداق ألف درهم، صفتها كذا، تزوجاً صحيحاً، وقبل نكاحها^(١) من وليها، فلان قبولاً ثابتاً جائزاً، بعد اجتماع شرائط النكاح بينهما، وخلوها عن الموانع المانعة منه، وصار هذا المال بحكم هذا العقد لها عليه حقاً واجباً ودينياً لازماً، وعليه الخروج منه إليها متى طالبت به من غير تأخير، وأقر أنه غني بذلك وضعفه وذلك.

وإن كانت مفوضة أمر مهرها كتبت:

تزوج فلان بن فلان، فلانة، ولم يسم لها مهراً، بعد رضاها بأن تنكح من غير تسمية مهر، وهي من أهل الرضا والتفويض، وقبل نكاحها من وليها على هذه الصفة، فمتى ما طالبت به بأن يفرض لها مهرها فعليه الإجابة إلى فرض مهرها كما يرضاه. وإلا فهو ملتزم بمهر مثلها عند دخوله بها. وذلك.

(١) النكاح: هو في اللغة الضم والجمع، وفي الشرع عقد يرد على تسليم منفعة البضع قصداً، وفي القيد الأخير احتراز عن البيع ونحوه، لأن المقصود فيه تسليم الرقبة، وملك المنفعة داخل فيه ضمناً.

الباب الثالث والأربعون رسم كتاب الخلع

هذا كتاب لفلانة، كتبه لها فلان، وأقر لها أنك دعوتني إلى الخلع بطلقة واحدة بعد ما رأيت من نفسك تقصيراً في النكاح بحقوقي على أن تبرئيني من مهرك الذي لك عليّ ومبلغه كذا، وتعطيني وراء ذلك من الورق كذا، فأجبتك إلى ذلك وخالعتك بطلقة واحدة على هذه الدراهم المذكورة، فقبضتها منك، ونظرت إليها، ورضيت بها، فلم يبق لي عليك من حقوق النكاح شيء، ولا بقيت بيني وبينك علقه إلا علقه العدة^(١) إلى أن تنقضي، ولا بقي لي عليك ولا عندك ولا في ذمتك شيء من الحقوق والأموال لا قليل ولا كثير، وجعلتك بريئة وفي حل وسعة في الدنيا والآخرة وذلك.

وتكتب نسخة في مقابلة هذا بإقرار البراءة؛ لأن البراءة إنما تثبت بقولها لا

(١) العدة: هي تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح المتأكد، أو شبهته، والعدة أنواع ثلاثة: عدة الوفاة، وعدة الطلاق، وعدة الوطء. أما عدة الوفاة: ففي حق الحرة أربعة أشهر وعشراً، صغيرة كانت أو كبيرة، دخل بها زوجها أو لم يدخل، حراً كان زوجها أو عبداً، وهذه العدة لا تجب إلا في نكاح صحيح. ومطلق اسم الزوج لا يقع على المتزوج نكاحاً فاسداً. وأما في حق الزوجة الأمة فشهران وخمسة أيام كان زوجها حراً أو عبداً؛ لأن العدة تنتصف بالرق، وتتكامل بالحرية، ويعتبر فيها جانب النساء دون الرجال بالإجماع. وإن كانت الزوجة حاملاً فانقضت عدتها بوضع حملها إذا كان تاماً، أو سقطاً مستبين الخلق، كله، أو بعضه، قصرت المدة أو طالت.

وأما عدة الطلاق: فثلاثة قروء في حق ذوات الأقران، إذا كانت حرة، وفي حق الآيسة والصغيرة، والتي لا تحيض بعد ثلاثين سنة: ثلاثة أشهر إذا كان بعد الدخول بها، أو بعد الخلوة الصحيحة في النكاح الصحيح؛ لأنها توجب كمال المهر، فتوجب كمال العدة. وأما عدة الموطوءة بالنكاح الفاسد، أو شبهة عقد أو شبهة ملك، أو كانت أم ولد، فأعتقها مولاها، أو مات عنها: فثلاث حيضات، أو ثلاثة أشهر، أو وضع الحمل، لأنها ملحقة بالمنكوحه شرعاً.

بقوله. وإن أردت ذكر حجتيهما في نسخة واحدة كتبت في النسخة الأولى قبل التاريخ: وأقرت فلانة أن هذا الخلع قد جرى بينها وبين فلان على الصفة المذكورة في هذا الكتاب، وأنه بريء من قبلها من مهرها المذكور، ومن جميع حقوقها، فلم يبق لها عليه حق بوجه من الوجوه إلا نفقة العدة فاذا ذكر ذلك إن كانت حاملاً، وإن لم تكن فلا نفقة عندنا، بل تكتب: إلا حق السكنى فإن ذلك باقٍ لها، وما سوى ذلك من الحقوق فكل ذلك ساقط ومن جهتها بريء، وفي حل وسعة.

وإن كان الخلع واقعاً على البراءة من نفقة العدة كتبت مع المهر: ونفقة عدتها بعدما كان مبلغها معلوماً عندهما، والأحسن أن تسمى لنفقة العدة مائة درهم مثلاً، أو أقل من ذلك، أو أكثر، وتضمه إلى مال الخلع، ثم تكتب: قبض مال الخلع وتقول: «قد أذن لها فيما بقي عندها من المال - وهو مائة درهم - في أن تنفقها على نفسها في زمان العدة بالمعروف»، ثم يكون حكم هذا أن نفقتها إن تجاوزت المائة فالزيادة عليه، وإن فضل في يدها فصلة فله مطالبتها به.

الباب الرابع والأربعون

رسم تسليم جهاز

تذكر نسخة المتاع وقيمة كل شيء وجملة القيم ثم تكتب:

أقر فلان بن فلان في صحة بدنه وعقله وجواز أمره طائعاً غير مكره، أنه تسلم من فلان بن فلان هذا الجهاز المذكور في هذا الكتاب تسليماً صحيحاً ليكون في يده أمانة لمالكته، وهي فلانة بنت فلان ويرد إليه متى طالبته بردها إليها من غير تأخير، وأقر أن هذا الجهاز الذي سلمه إلى فلان هو ملك ابنته فلانة مال من أموالها وحق من حقوقها وليس له فيه ولا في شيء منه حق ولا دعوى بوجه من الوجوه وذلك..

الباب الخامس والأربعون رسم فيمن باع داراً من امرأته بصدقها

تكتب رسم الشراء إلى قوله: ولا وثيقة بمال، ثم تكتب: وقد جعل فلان بن فلان جميع هذا الثمن قصاصاً بمهر فلانة بنت فلان، الذي تزوجها عليه، ومبلغه كذا وكذا، قصاصاً صحيحاً، وأبرأها من هذا الثمن براءة مقاصة، فلم يبق له عليها من هذا الثمن ولا لها عليه من مهرها شيء لا قليل ولا كثير، أو تقول: جعل هذا الثمن قصاصاً بمقداره من مهرها الذي تزوجها عليه، فبرئ هو من هذا القدر، وبرئت هي من هذا الثمن بحكم هذه المقاصة. ثم تكتب: وسلم إليها ما باعه منها.

الباب السادس والأربعون

رسم وثيقة عتق^(١)

أقر فلان بن فلان، في صحة بدنه وعقله، أنه أعتق عبده التركي المسمى فلاناً، لوجه الله تعالى، وطلب ثوابه، وابتغاء مرضاته، وليعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار، وجعله محرراً لا سبيل له عليه إلا سبيل الولاة، من غير شرطه عليه بإزاء هذا العتق، فليس له عليه حق، ولا فيه ملك، ولا في رقبته شرك، بوجه من الوجوه، وذلك..

(١) العتق: خلاف الرق، وهو الحرّية، وكذلك العتاق، والعتاقة وعتق العبد يعتق عتقاً وعتقاً وعتاقاً وعتاقة، فهو عتيق وعتاق، وجمعه عتقاء، وأمة عتيق وعتيقة في إماء عتائق والعتق في الشرع قوة حكمية يصير بها أهلاً للتصرفات الشرعية.

الباب السابع والأربعون

رسم في الكتابة

هذا ما كاتب فلان عبده فلاناً، كتابة صحيحة على ألف درهم منجمة^(١) باثني عشر نجماً، يحل أول نجم منها عند انقضاء شهر رمضان من سنة كذا، ثم يحل عند انقضاء كل نجم كذلك، حتى يكون حلول آخر نجومه عند انقضاء شعبان في سنة كذا، وقبل فلان عنه هذا العقد، وصار مكاتباً مالك التصرف والمعاملات لا سبيل للسيد على ما في يده من اكتبه إلا ما يطالبه من النجوم المذكورة في هذا الكتاب، فإن عجز عن أداء بعض النجوم عند محله فليسيد تعجيزه ورده إلى صلب الرق، وذلك في صحة أبدانها وعقولها.

أما أولاد المكاتب إذا حصلوا من حرة، أو أمة فلا يتبعونه، لا خلاف فيه غير أنه إن كان استولد أمة نفسه فلا سبيل له إلى بيع ولده إلى أن يعتق بعته، أو يرق برقه.

وأما أولاد المكاتب ففي أحد قولي الشافعي لا يتبعونها، فعلى هذا القول لو شرط في العقد أن أولادها يتبعونها بطل العقد، فلماذا لم نذكره.

وإنما قلنا: "إن عجز للسيد تعجيزه"، ولم نقل: "إن امتنع من أداء المال فله تعجيزه" عند أبي حنيفة ليس له أن يعجز نفسه مع السيد على الأداء، ولا للسيد فسخ الكتابة.

وإنما ذكرنا: "في نجوم" لأن الكتابة الحالة لا تصح عند الشافعي، وأقل ما تجوز أن تكون في نجمين. الصواب أن تكتب: أنه كاتبه وقال له: إذا أدت هذا المال فأنت حر، فإن الشافعي يشترط أن يقول ذلك، أو ينويه، فيكون عقد الكتابة كناية عن هذا المعنى.

(١) التنجيم: من النجم، وهو الوقت المضروب، ونجمت المال إذا أدته نجوماً، وتنجيم الدين: هو أن يقدر عطاؤه في أوقات معلومة متتابعة مشاهرة، أو مساناة، وأصله أن العرب كانت تجعل مطالع منازل القمر ومساقطها مواقيت حلول ديونها وغيرها، فتقول إذا طلع النجم: حلّ عليك مالي، أي الثريا، وكذلك باقي المنازل، فلما جاء الإسلام جعل الله الأهلة مواقيت لما يحتاجون إليه من معرفة أوقات الحج والصوم ومحل الدين، وسموها نجوماً اعتباراً بالرسم القديم الذي عرفوه واحتذاء حذو ما ألفوه وكتبوا في ذكور حقوقهم على الناس مؤجلة.

الباب الثامن والأربعون

رسم وثيقة في ثبوت الاستيلاء^(١)

أقر فلان في صحة بدنه وعقله، أنه أصاب جاريته فلانة فعلقت منه بولده ووضعته لوقت يثبت فيه نسب مثله ويثبت لها حرمة أمهات الأولاد بذلك فحرم عليه بيعها وهبتها وإخراجها من الملك بسائر الوجوه، وامتنع فيها جريان الإرث، أو البيع في الدين، أو الوصايا، فمتى ما حدث به حدث الوفاة فهي حرة.

وكذلك أولادها إن حدث لها أولاد من غيره بعد تاريخ هذا الكتاب، فإنهم يستحقون الحرية بموته إلا أن يعتقهم، أو يعتقها في حال حياته، فذلك تعجيل حقهم وحقها من الحرية الواجبة وذلك في شهر كذا، في سنة كذا. ولو اقتصر على إقراره بأنها أم ولده كفى.

فأما إذا اقتصر على ذكر الإقرار بالوطء فلا يكفي، لأنه ربما لا يمكنها إثبات ولادة قبل استبراء^(٢) حصول هذا الوطء.

فإن أثبتت فالعلماء مختلفون في ثبوت حرمتها بمجرد إقراره بالوطء دون أن يقر بالولد.

(١) الاستيلاء: في اللغة هو طلب الولد وفي الشرع: هو تصيير الجارية أم ولد، يقال: فلان استولد جاريته: أي صيرها أم ولده.

(٢) الاستبراء: يقال استبرأت المرأة طلبت براءتها من الحبل، واستبرأت من البول: تنزهت عنه، وما قرره الفقهاء في معنى الاستبراء لا يكاد يخرج عن هذا المعنى وعن استبراء الرحم عند الحنفية: أن من اشترى جارية فإنه لا يقرها ولا يلمسها ولا يقبلها حتى يستبرأها، والأصل في قوله عليه السلام في سبايا أوطاس: ألا توطأ الحبالى حتى يضعن حملهن، ولا غير الحبالى حتى يستبرأن بمحيضة، أفاد وجوب الاستبراء على المولى.

الباب التاسع والأربعون

رسم في السلم^(١)

أقر فلان بن فلان أنه أخذ من فلان بن فلان مائة درهم صحاحاً جيداً مسلماً في خمسين قفيز^(٢) حنطة وسط بيضاء، بكيل أهل مرو الذين يتعاملون عليه بعدما جرى بينهما لفظ عقد السلم، ليسلم هذه الحنطة إليه عند انقضاء شهر كذا، في سنة كذا، على باب داره التي هي في محلة كذا، بالكيل المذكور، والوصف المذكور به من غير تأخير، ونظر إلى هذه الدراهم التي قبضها في مجلس العقد ورضي بها، وصارت هذه الحنطة الموصوفة حقاً واجباً له عليه، ودينياً لازماً، وعليه الخروج عنها إليه متى طالبه بها بعد محل الأجل، من غير تأخير، وافترقا عن مجلس العقد بعد قبض رأس المال عن تراض منهما به وذلك.

إنما ذكرنا: «الأجل» احتياطاً، لأن السلم الحال، لا يجوز عند أبي حنيفة. وذكرنا: «المحل» كذلك لأن من الناس من قال: إذا كان لنقله مؤنة لا بد من ذكر المحل، ومنهم من جعل محل العقد محلاً له. فأما وصف الحنطة فيجب أن تذكر منه كل ما يختلف الثمن باختلافه من لون وعتق وجودة ونوع، وغير ذلك.

ولا بأس أن تذكر أنه جيد ولا يجوز أن تقول: أجود ما يكون، فإنه مجهول.

(١) السلم: في اللغة بالتحريك: السلف، وأسلم في الشيء وسلم وأسلم بمعنى واحد، والسلم: التقديم والتسليم، وفي الشرع: اسم لعقد يوجب الملك بالثمن عاجلاً. وفي الثمن آجلاً، فالمبيع يسمى مسلماً فيه، والثمن رأس المال، والبائع يسمى مسلم إليه، والمشتري رب السلم.

(٢) القفيز: من المكابيل وهو ثمانية مكابيك عند أهل العراق، والمكوك: صاع ونصف، وهو من الأرض قدر مائة وأربعين ذراعاً، وقيل: هو مكبال تتواضع الناس عليه، والجمع أقفزة وقفران.

الباب الخمسون

رسم في طلب الشفعة وبدلها

هذا كتاب لفلان كتب له فلان، وأقر له أنني اشتريت من فلان سهماً واحداً من سهمين من الدار التي موقعها ببلدة كذا في سكة كذا، أحد حدودها والرابع بألف درهم، ووفرت الثمن، وتسلمت المبيع، وإن الشرع أوجب الأخذ بالشفعة بسبب النصف الثاني من الدار والشيوخ الحاصل بين المبيع، وبين مالك، فطلبت مني حَقك من الشفعة، فأجبتك إلى ذلك، وملكتك ما كنت اشتريته، وهو نصف هذه الدار، وقبضت منك ما وجب لي عليك، وهو الثمن المذكور في هذا الكتاب، وصار جميع ما كنت اشتريته من هذه الدار وهو النصف، ملكاً لك ومالاً من أموالك، فخلص جميع الدار لك، ولم يبق لي فيها حق بوجه من الوجوه، لا قليل ولا كثير، وكتبت هذا حُجَّةً لك على نفسي، في صحة بدني وعقلي.

فإن كان الشفيع جاراً كتبت بعد قولك: وإنك طلبت هذه الشفعة فترافعنا إلى حاكم من حكام المسلمين، نافذ القضاء، فادعيت علي استحقاق هذه الشفعة، فأنكرت أن تثبت للجار مع إقراره بما كان قد جرى من البيع، ف قضى القاضي لك بصحة الشفعة على مذهب من يثبت ذلك، فانقدت لقضائه ورضيت به.

ثم تكتب: وقبضت منك هذا الثمن، وسلمت إليك الدار، وتسوق الكتاب. وإنما كتبنا تسليم المشتري الشقص من البائع، لأنَّ للعلماء اختلاف في ثبوت العُهدَة^(١) على المشتري إذا كان الشفيع أخذ الشقص من يد البائع، فأما بعد القبض فالعهدة على المشتري لا محالة، وكذلك الرد بالعيب وغيره.

(١) العهدة: الميثاق، واليمين التي تستوثق بها من يعاهدك، والعهد والعهدة واحد، تقول: برئت إليك من عهدة هذا العبد، أي مما يدرك فيه من عيب كان معهوداً فيه عندي. ويقال: عهدته على فلان، أي ما أدرك فيه من درك فإصلاحه عليه، والعهدة: كتاب الحلف والشراء.

الباب الحادي والخمسون

رسم محضر على صلاح رجل

يقول من بذل خطه وأثبت اسمه وأوقع شهادته آخر هذا المحضر، من المشايخ والفقهاء والأمناء والثقات، بكورة مرو، من أهل محلة كذا: إنا عرفنا فلان بن فلان معرفة قديمة صحيحة، بالستر والصلاح، والأمانة والعفاف، والإقبال على الخير، ومخالطة أهل العلم، ومجانبة الفساد، ومناذة أهله، والإعراض عما يشينه في دينه ودينه، مقبلاً على شأنه، مشغولاً بأمر معاشه، يكف أذى لسانه ويده عن الناس، لم يُتهم فيما مضى من قديم الزمان وحديثه بتهمة، ولم يُرمَ بريية، ولم ينسب إلى فاحشة، أو كبيرة، ولم يمد يده إلى مظلمة في دم، أو مال، ومن نسبه إلى غير ما نسب إليه في هذا المحضر، أو عزاه إلى ما يوجب عليه تبعه من الخصال الذميمة تزيد بذلك شينه، أو هضم حق له، فهو في دعواه مبطل، ولغير الحق قائل، ولأهل النظر حِسْبَةٌ^(١) عظيمة في دفع شره عنه، وحفظهما على ما يقتضيه حكم الإسلام وموجبه. وبذلنا خطوطنا بما ثبت عندنا من حاله طائعين، وللأمانة مؤدين. وذلك.

(١) الحسبة: مصدر احتسابك الأجر على الله، تقول: فعلته حسبة، واحتسب فيه احتساباً، والاحتساب: طلب الأجر، والاسم: الحسبة بالكسر، وهو الأجر.

الباب الثاني والخمسون

رسم محضر في ضد ذلك

تكتب إلى قولك: إننا قد عرفنا فلان بن فلان بالدعارة^(١) والفسق^(٢) والمجانة^(٣)، وقصد الناس بالمكاره بيده، وبالمساوي بلسانه، لا يخالط قوماً إلا وتشينهم صحبتهم، ولا يحل محله قوم إلا ويتأذون بجواره، إذ ليس بمأمون على نفس، ولا مال، ولا حریم، ولم يزل أهل محلة كذا منذ نزل هذا الرجل بساحتهم، وجاور محلّتهم في مخافة وقلة أمن، أما من جهته، أو من جهة من يأوي إليه من أهل الشر والفساد، وأما من جهة من يقصده لما بينهما من العداوات الظاهرة والمكاشفة الضارة، إذ لا يأمنون وقوع حادثة من الحوادث بسببه فيلحق بذلك أهل الصلاح والسلامة ما لا قبل لهم به، وحق مثله أن ينفى عن مجاورة قوم ليسوا من جنسه ولا هديهم هديه، ويتأذون بمقامه عندهم، ولأهل النظر حسة عظيمة في إعادة أهل هذه المحلة وتقوية أيديهم على نفيه، ودفع أذاه عن أنفسهم. وبذلنا خطوطنا بذلك. وذلك في شهر كذا.

(١) الدعارة: الفساد والشر، ورجل داعر: خبيث مفسد. ودَعَرَ الرجل دَعْرًا، إذا كان يسرق ويزني ويؤذي الناس.

(٢) الفِسْق: العصيان والترك لأمر الله، عز وجل، والخروج عن طريق الحق. والفسوق: الخروج عن الدين.

(٣) المجانة: أن لا يبالي بما صنع. والماجن عند العرب: الذي يرتكب القبائح المرديّة، والفضائح المخزبة، ولا يمضُّه عدل عاذله، ولا تقرِّع من يقرِّعه، والمجن: خلط الجذ بالهزل.

الباب الثالث والخمسون كتاب في الوقف

هذا كتاب فيه ذكر ما وقف وتصدق به فلان بن فلان لوجه الله وطلب ثوابه وابتغاء مرضاته، وليدخله الله به جنته، ويقيه به سوء الحساب.... وقف وتصدق بجماعة ضيعة موقعها بمرور في ربع كذا، في قرية كذا، منها حائط ودار، ومنها قطعة أرض، وشرها كذا، وقف وتصدق فلان بن فلان بجميع هذه الضيعة المحدودة الموصوفة في هذا الكتاب بحدودها وجميع حقوقها إلى قولك آخر مصبه، صدقة موقوفة ومحرمة مُحَبَّسَةٌ مُسَبَّلَةٌ مؤبدة لله العلي العظيم، لا تباع ولا تورث ولا توهب ولا تُمَلَّكُ بوجه من وجوه المَلِكِ، ولا تتلف بوجه من وجوه التلف، لا تزال قائمة على أصولها محفوظة على سبيلها وستنها حتى يرث الله - حين يرث - السموات والأرض ومن عليها، وهو خير الوارثين، ومعتق رقاب المذنبين، ومالك الأملاك والمالكين، يستغل هذه الصدقة بأفضل وجوه استغلالها، مما رزق الله تعالى في كل وقت وزمان وحين وأوان من منافعها وغلاتها ^(١) بُدئ فيها بعمارتها ومرمتها ^(٢) وما فيه مستزاد لغلتها، وبأجرة القوَّامِ والعاملين عليها بالمعروف من غير سرف ولا تقتير، وبأداء أخرجتها ومؤنها الموظفة عليها للسلطان، فما فضل من ذلك جعل على خمسة أسهم، فسهم منه يصرف إلى أولاد الواقف، وهم ابنان وثلاث بنات، وأساميهم فلان وفلان وفلانة وفلانة وأولاد الواقف فلان، يستوون فيه لا يفضل ذكر على أنثى، فمن مات منهم عن عَقَبٍ ^(٣) فنصيبه من هذه الصدقة لعقبه، ومن مات من غير عقب فنصيبه من هذه الصدقة للحي الباقي ممن في درجته، كذلك يكون نصيب كل واحد ممن أعقب لأولاده من بعده، ذكرهم وأنثاهم سواء، لأولاد أولاده من بعد أولاده، أيهم أعقب آخر ولده نصيبه، وإن كان في درجته آخرون،

(١) الغلات: جمع غلة، وهي ما يرده بيت المال، ويأخذ التجار من الدراهم.

(٢) المرمة: الرَّمُّ وهو إصلاح الشيء الذي فسد بعضه من نحو حبل يلى فترمه، أو دار ترمُّ شأنها مرمة.

(٣) العقب: يقال: عقب مكان أبيه يعقب عقباً وعاقبة، وعَقَبَ إذا خَلَفَ، ويقال لولد الرجل:

وأيهم لم يعقب فنصيبه لأصحابه المساوين له في الدرجة.

ثم كذلك استحق أولاد أو أولاده على هذا التنزيل والتفصيل، كذلك ما أعقبوا وتناسلوا. فإن انقضى كلهم إلا واحد من نسل هذا الواقف استحق جميع الصدقة. فإن انقضوا ولم يبق أحد صرف هذا السهم - وهو خمس الصدقة - إلى الفقراء والمساكين وأهل الحاجة من المسلمين، موسع على الوصي تفرقة في الزيادة.

والسهم الثاني من غلة هذه الصدقة يصرف إلى المتفقهة والفقهاء بهذه الناحية القاطنين منهم والغرباء، يصرف عند أول كل عام ما حُصِّل في العام الماضي من غلات هذا السهم عليهم، على قدر استحقاقهم لحاجتهم ومراتبهم من العلم، يُفَضَّلُ الفقيه على المبتدئ، والغريب على القاطن، وهو أكثر حاجة على من هو دونه، على قدر اجتهاد القيم المتولي لأمر الصدقة، ولا يجرم أحداً منهم إن أمكن إحصاؤهم، فإن تعذر يجرى حتى يصيب أكثر من يقدر عليه منهم بنيل من هذه الصدقة، فإن خربت الناحية، أو انقطعت رحلة المتفقهة عنها، وعُدم من يقوم بأمر العلم فيها، إما عالماً، أو متعلماً، صرف ذلك إلى فقراء المسلمين على ما ذكرنا في السهم الأول.

والسهم الثالث من غلة هذه الصدقة مصروف إلى فقراء الحرمين مكة والمدينة والمجاويج، يخص به الغرباء المجاورون مهما دون أهل البلدين، فيجعل ثلثا هذا السهم لمجاوري مكة والمجاويج، والثلث لمجاوري المدينة والمجاويج موسع على متولي هذه التفرقة أمره بالزيادة والنقصان؛ لكي لا يجرم أحداً منهم إذا أمكنه إحصاؤهم وتعميمهم بالعطاء، كذلك ما دام بها محتاج يستحق ذلك. فإن لم يجد بالمدينة من يصرف إليه حصة أهلها من هذا السهم صرف ذلك إلى أهل مكة، أعني مجاورها والمجاويج، فإن لم يوجد بها من هو ذو حاجة مستحق الصدقة صرف ذلك إلى فقراء المسلمين في أي بلد وجدوا، على ما ذكرنا في السهمين.

والسهم الرابع من سهام هذه الصدقة يصرف إلى عبيد يشترون بأثمان أمثالهم في كل عام ويعتقون عن الواقف لوجه الله تعالى؛ ليعتق الله بكل عضو منهم عضواً منه من النار، وإن صرف ثلثا هذا السهم إلى شراء العبيد - كما ذكرنا - وصرف ثلثه إليهم بعدما اعتقوا ليستعينوا بذلك على معاشهم فهو الأولى، ولا يشترون من هذا المال إلا عبداً وأمة صحيح الأعضاء يمكنه أن يقوم بكفاية نفسه، ولا يكون وبالاً

على المسلمين، ولا يشتري إلا رقة مسلمة. على هذا يجري أمر هذا السهم أبداً. والسهم الخامس يقسم إلى ثلاثة أجزاء؛ فيصرف جزء منه إلى شراء الجَمَد^(١) والماء والحباب^(٢) والكيزان^(٣) له ويوضع ذلك على قوارع الطرق وشوارعها في أيام القيظ ليشربه المارة كذلك ما دامت البلدة عامرة، فإن خربت عُمِلَ بمثل ذلك في أي بلد كان. والجزء الثاني من أجزاء هذا السهم الخامس يشتري به الفحم والحطب فيفرق على أهل الحاجة بهذه البلدة في محالها وسككها على ما يراه الوصي، ثم بعد خراب هذه البلدة يعمل به كذلك في بلد آخر على ما يرى الوصي. والجزء الثالث من أجزاء هذا السهم الخامس يشتري به في كل شتوة جبات وقمصان ومناديل، فتفرق على الفقراء في هذه البلدة، أو في بلدة أخرى بعد خراب هذه البلدة على ما ذكرنا.

وأجر الواقف فيما نواه على الله الملي الوفي، العالم بالسر والخفي، وقد أخرج فلان بن فلان هذه الصدقة من يده، وجعلها في يد فلان بن فلان، ونَصَبَه قِيماً فيها متولياً لأمره، وأمره بتقوى الله وأداء الأمانة، وبذل النصيحة وإنفاذ ما ذكر من شرائط هذه الصدقة وقبل فلان بن فلان عنه هذا القيام مخاطبة ومواجهة وقد فرض الواقف لهذا القيم فلان نصف عشر غلات هذه الصدقة في كل عام - ما دام متولياً - لأمرها عمالة له على ما يتجشم من القيام بأمرها، وجعل إليه عندما يحضره حدث الوفاة أن يجعل أمر هذه الصدقة إلى وصيه الذي أوصى إليه بأمره، وكذلك يوصي وصيه بذلك إلى وصيه أبداً ما تواصلوا، فإن مات أحدهم عن غير وصي فأمر هذه الصدقة إلى من يتولى القضاء بهذه البلدة لينصب فيه قِيماً أميناً يرضى دينه وأمانته، ولكل من يلي أمرها من القوَّام والولاة من الورق المفروض مثل ما لهذا القيم، وهو نصف العشر.

(١) الجمد: الماء الجامد. والجمد: الثلج.

(٢) الحباب: جمع حب، وهو الجرة الضخمة، والحُب: الخاية. وهو الذي يوضع فيه الماء.

(٣) الكيزان: جمع كوز، وهو من الأواني، ويقال: اكتاز. يكتاز، إذا شرب بالكوز، وهو الكوز

بعروة، وكاب يكوب، إذا شرب بالكوب، وهو الكوز بلا عروة.

فإن تولاه قِيمَان معاوانان في أمره فذلك القدر المفروض بينهما وليس لوالٍ ولا حاكم ولا قيم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يغير أمر هذه الصدقة عن موضعها، أو يزيلها عن رسمها، أو يبدل بعض شروطها فمن فعل ذلك فقد باء بإثمه وتحمل وزره والله حسيبه وبجازه، والمنتقم منه، وحرام على من يلي أمره أن يؤاجره أكثر من سنة بأي أجر طلبت، ولا أن يؤاجره سنة قابلة إلا بعد مضي عشرة أشهر وأكثر من العام الماضي فحينئذٍ لا بأس أن يؤاجره سنة جديدة على مذهب من يجوز تراخي مدة الإجارة عن حالة العقد، فمن فعل غير ما رُسم نقض عهده وفسخ إجارته. وقد أمر أن يشتري من عليه هذه الصدقة عند انقضاء كل عشر سنين جلوداً، وينسخ نسخة هذه الصدقة فيها، ويجدد فيها شهادة قوم على شهادة الأصول، كي لا يندرس أثره بموت جميع شهوده، ولا تنقطع الحججة في إثباته، ويعطى أجرة الكاتب من هذه الغلة أيضاً، ثم إن الواقف فلان بن فلان أراد الرجوع من هذا الوقف لما رأى من اختلاف العلماء في لزمه فنازعه رجل من أهل الحسبة والأمانة، ورافعه إلى قاضي بكورة كذا - أعني هذه البلدة - ينفذ أمره ويجوز قضاؤه بين المسلمين وادعى عليه أنه يصدق بهذه الصدقة وذكر رسومها وشروطها، وسأل أن يسأل عن ذلك، فسئل وأقر به طائعاً فحكم الحاكم بصحته، ورضي الواقف بحكمه وانقاد له.

أقر الواقف والقيم بجميع ما في هذا الكتاب وسق الكتاب كما ذكرنا في البيع. أما قولنا: «يصدق صدقة محرمة، أو صدقة موقوفة» فهذا القدر لا بد منه، فإنه لو قال: تصدقت به ولم يذكر الوقف، أو التسييل، أو التأبيد لم يكن وقفاً وكان صدقة تملك رقبته إن كان على ثمن يحل له أخذ الصدقة وقد قبضه، وإلا فليس شيء يلزم، فأما ما عدا ذلك من الألفاظ فتأكد.

وإنما كتبنا: «تصرف غلتها إليهم» لأنه أولى من قول القائل: «ثلث هذا الوقف لفلان وثلثه مصروف إلى جهة كذا»؛ لأن عين الوقف يصرف، ولا يجري عليه الملك. بل الأصل موقوف لله تعالى، والمنافع والغلات تصرف إلى الموقوف عليه كما قال ﷺ، لعمر - رضي الله عنه -: «حبس الأصل وسبّل الثمرة».

وإنما قلنا: «إن الأمر موسع على القيم في تفرقة بين المساكين»؛ لأن ظاهر قوله يفرقه على الفقراء يوجب التسوية بينهم إذا كانوا محققين، وأن لا يُحرم أحد

منهم، فلا بد من ذكر التوسعة.

وإنما قلنا، في أحدا السهام: «إنه يصرف إلى الفقهاء»، ولم نقل: «إلى العلماء» لأن اسم العلم يتناول جميع فنونه حتى يدخل فيه من يعلم طباً، أو تنجيماً، ومن يعلم القرآن، أو علمه، وغير ذلك.

وإن أردت أن تخصص به فرقة من الفقهاء، أو أهل مذهب، فاذكر، وإلا فالإطلاق يوجب التسوية بين أهل المذاهب فيه.

وإنما قلنا: «في مكة إذا لم يبق بها محتاج» ولم نقل: «إن خربت» لأن النبي ﷺ قال فيها: «لا تزول حتى تزول أحشامها» يعني جليها، أبو قبيس والأحد.

وإنما قلنا: «أخرج الصدقة من يده» لأن محمد بن الحسن^(١) يقول: يلزم الوقف لكنه يشترط الإقباض والإخراج من اليد كالهبات والصدقات التي ليست بأوقاف. وأما قولنا: «إنه لا يؤاجر إلا سنة» فاحتياط. فإن بعض الناس يملك الوقف، ويحتال فيه بأن يكتب إجارة مائة سنة وأكثر.

وقولنا: «لا يؤاجر سنة إلا بعد مضي السنة التي قبلها» يُحتاج إليه على أصل أبي حنيفة، وإلا فعندنا لا يجوز أن يعقد إجارة لزمان قابل، وذكر قضاء القاضي لمكان الخلاف في لزوم الوقف بيننا وبين أبي حنيفة رحمه الله، فإذا اتصل به قضاء مجتهد انرم حتى لا ينقض عليه.

(١) محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، الفقيه العلامة، شيخ الإسلام، مفتي العراقيين، أبو عبد الله، ولد بواسطة سنة ١٣١ هـ، ونشأ بالكوفة، وجالس أبا حنيفة، وتفقه بأبي يوسف، وأخذ عن الشافعي وأبي عبيد وهشام بن عبيد الله وعلي بن مسلم الطوسي وخلق سواهم، وانتهدت إليه رياسة العلم في زمانه بعد موت أبي يوسف، ولما خرج الرشيد إلى خراسان صحبه، فمات بالري سنة ١٨٩ هـ.

الباب الرابع والخمسون رسم وصية

هذا ما أوصى فلان بن فلان، وهو يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن الجنة والنار والصراف والميزان والبعث بعد الموت حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور، وأن صلاته ونسكه ومحياه ومماته لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمر، وهو من المسلمين، أوصى أنه متى حدثت به الوفاة المكتوبة على العباد بدئ من تركته بجهازه وكفنه ومواراته وما يحتاج إليه الموتى بالمعروف من غير سرف ولا تقصير، ثم بقضاء ديونه إن كان عليه يومئذ دين، ومن الديون الواجبة عليه اللازمة ذمته لفلان بن فلان كذا، ولفلان كذا. ثم يميز ثلث جميع تركته فيشتري منه بألف درهم عبد مسلم سليم الأعضاء، فيعتق عنه لوجه الله تعالى، ويشتري بألف درهم حنطة وسط بيضاء، وخبز مخبوز من الحنطة من كل واحد منهما بنصف هذا الألف، ويفرقان على الفقراء والمساكين وأهل الحاجة من المسلمين، ويدفع ألف درهم إلى رجل أمين قد حج عن نفسه حجة الإسلام، ليخرج حاجاً معتمراً عنه في أول عام بعد وفاته، إن أمكن ذلك، أو في عام آخر إن لم يمكن، ويستنفق من هذا المال على نفسه في ذهابه إلى وقت فراغه من النسك، فإن فضل في يده فضلة فهو له وصية، ويخرج ألفا درهم، فيعطى من ذلك فلان بن فلان كذا وصية له، وفلان كذا وصية له، ويشتري بثلاثة آلاف درهم مستغل من دار، أو ضيعة، أو غير ذلك، فيوقف على الفقراء والمساكين، ثم يُنظر إلى باقي ثلث تركته فيفرق ذلك على الفقراء والمساكين وأهل الحاجة من المسلمين موسع على الوصي الأمر في تفرقة في الزيادة والنقصان والإعطاء والحرمان. ومن ادعى على الموصي ديناً له دون غيره فإنه يرضى إما بدفع حقه، أو بمصالحة من غير أن يحوج إلى بينة، أو يمين يعطى ذلك من هذه البقية من الثلث، وقد أوصى فلان بجميع ذلك إلى فلان وأمره بتقوى الله وأداء الأمانة وبذل النصيحة وإنفاذ وصاياه، أو بغير شيئاً منها، ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ﴾ [البقرة: ١٨١] الآية... عن وصية له سبقت هذه الوصية وعزل كل وصي له غير هذا الوصي، وقبل فلان عنه هذه الوصاية مخاطبة ومواجهة، وتقلد القيام بها وذلك في صحة أبدانها وسق الكتاب.

أما ذكر الكفن والجهاز وقضاء الديون من رأس المال فهو احتياط، وإلا فالشرع يوجب ذلك.

وأما قولنا: «رجع عن كل وصية» فلائنه إذا لم يقل ذلك تضارب أصحاب الوصية الأولى، وأصحاب الوصية الثانية في ثلثه إذا لم يُجز الوارث غير الثلث، فإن أجاز فربما يستحق في الوصية، أو في الوصايا جميع ماله.

وأما قولنا: «وعزل كل وصي» فهو احتياط وتأكيد بعدما ذكرنا الرجوع عن الوصية الأولى.

وقولنا: «في صحة أبدانهم» فذلك بمكان الدّين المذكور في الكتاب، فإن لم يكن فيه ذكر الدّين فلا فائدة في ذكر صحة البدن؛ إلا أن يكون في كتاب الوصية تبرع منحز فحينئذ يفرد ذكر الصحة.

الباب الخامس والخمسون

رسم وثيقة لأحد الشريكين في العبد على صاحبه بتقويم النصف للعتق

هذا كتاب لفلان كتبه له فلان، وأقر له أنك أعتقت نصيبك وهو النصف من العبد المشترك كان بيني وبينك وهو سالم، التزكي لوجه الله تعالى، وكنت مالكا يومئذ من المال بما يقوم بقيمة النصف الثاني ولأكثر، فأوجب الشرع شراءه العتق إلى نصيبي، فطالبتك بقيمة نصيبي في العبد، ومبلغ هذه القيمة عند أهل الصنعة لهذا النصف الذي هو نصيبي ألف درهم، فأجبتني إلى ذلك ووفرت علي هذا المال وهو ألف درهم، وتم العتق في جميع العبد، وثبت ولاء كله، فلم يبق فيه ملك ولا ولاء بوجه من الوجوه، وكتبت هذا الكتاب حجة لك. وإنما هذا على مذهب الشافعي، رحمه الله.

إنما قلت: «تم العتق فيه» بعد ما ذكرنا: بقبض المال على أحد قولي الشافعي:

إن العتق إنما يقع يوم قبض القيمة.

وإن قلنا بقوله الآخر: إن الشراية تقع بنفس العتق لم يتم العتق.

وإنما قولنا: «تم العتق فيه» فيكون ذلك راجعا إلى يوم الإعتاق. وأما على

مذهب أبي حنيفة، رحمه الله، فاكتب بعد قولك: ولأكثر «وأوجب الشرع لي الخيار

بين أن أعتق نصيبي، أو أستسعي العبد في نصيبي، أو أطالبك بقيمة نصيبي،

فاخترت الرجوع عليك ومطالبتك بقيمة حصتي»، وسق الكتاب.

انتهى كتاب الشروط والوثائق

بحمد الله وتوفيقه

والصلاة على رسوله محمد وآله

فهرس محتويات الكتاب

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة.	٣
ترجمة المؤلف.	٦
الباب الأول: رسم إقرار بـمال حال.	٩
الباب الثاني: رسم إقرار بـمال مؤجل.	١٣
الباب الثالث: رسم إقرار بـمال منجم.	١٥
الباب الرابع: رسم إقرار رجلين بـمال.	١٦
الباب الخامس: في الحلبي.	١٧
الباب السادس: رسم شراء دار.	٢٠
الباب السابع: شراء ضيعة.	٢٤
الباب الثامن: الشرب من قناة.	٢٥
الباب التاسع: شراء طاحونة.	٢٧
الباب العاشر: شراء حمام.	٢٩
الباب الحادي عشر: شراء حانوت.	٣٠
الباب الثاني عشر: شراء خان أو دار معروفة.	٣١
الباب الثالث عشر: شراء جزء مشاع من دار.	٣٢
الباب الرابع عشر: الحيلة في إسقاط الشفعة.	٣٣
الباب الخامس عشر: رسم الشراء بوكالة.	٣٥
الباب السادس عشر: شراء الشقص.	٣٦
الباب السابع عشر: فائدة كتاب الوكالة أمام الشراء.	٣٧

- ٣٨ الباب الثامن عشر: شراء الأب للطفل بماله.
- ٣٩ الباب التاسع عشر: شراء الأب من نفسه لولده الصغير بماله.
- ٤٠ الباب العشرون: شراء ولي الصبي عقاراً من ماله.
- ٤١ الباب الحادي والعشرون: شراء أرض مزروعة دون الزرع.
- ٤٢ الباب الثاني والعشرون: شراء نخل وعليه ثمر.
- ٤٣ الباب الثالث والعشرون: شراء ثمر النخيل.
- ٤٤ الباب الرابع والعشرون: شراء غرفة فوق البيت.
- ٤٥ الباب الخامس والعشرون: شراء بيت منفرد عن دار.
- ٤٦ الباب السادس والعشرون: رسم في الإجازات.
- ٤٩ الباب السابع والعشرون: إجارة المشاع.
- ٥٠ الباب الثامن والعشرون: استئجار حانوت وآلاته.
- ٥١ الباب التاسع والعشرون: استئجار رجل للحج أو للعمرة.
- ٥٢ الباب الثلاثون: استئجار رجل للحج والعمرة.
- ٥٤ الباب الحادي والثلاثون: رسم مزارعة صحيحة.
- ٥٥ الباب الثاني والثلاثون: رسم في الرهن.
- ٥٧ الباب الثالث والثلاثون: رهن المشاع.
- ٥٨ الباب الرابع والثلاثون: رسم كتاب الصلح.
- ٦١ الباب الخامس والثلاثون: رسم كتابة القسمة.
- الباب السادس والثلاثون: نسخة وثيقة قبض بعض من جملة دين كان له
على صاحبه.
- ٦٢
..... الباب السابع والثلاثون: رسم كتاب الشركة.
- ٦٣

- ٦٩ الباب الثامن والثلاثون: رسم كتاب شركة الوجوه والأبدان.
- ٧٠ الباب التاسع والثلاثون: رسم في القراض.
- ٧١ الباب الأربعون: رسم في الضمان.
- ٧٢ الباب الحادي والأربعون: رسم في الحوالة.
- ٧٣ الباب الثاني والأربعون: رسم وثيقة الصداق.
- ٧٤ الباب الثالث والأربعون: رسم كتاب الخلع.
- ٧٦ الباب الرابع والأربعون: رسم تسليم جهاز.
- ٧٧ الباب الخامس والأربعون: رسم فيمن باع داراً من امرأته بصداقها.
- ٧٨ الباب السادس والأربعون: رسم وثيقة عتق.
- ٧٩ الباب السابع والأربعون: رسم في الكتابة.
- ٨٠ الباب الثامن والأربعون: رسم وثيقة في ثبوت الاستيلاء.
- ٨١ الباب التاسع والأربعون: رسم في السلم.
- ٨٢ الباب الخمسون: رسم في طلب الشفعة وبدلها.
- ٨٣ الباب الحادي والخمسون: رسم محضر على صلاح رجل.
- ٨٤ الباب الثاني والخمسون: رسم محضر في ضد ذلك.
- ٨٥ الباب الثالث والخمسون: كتاب في الوقف.
- ٩٠ الباب الرابع والخمسون: رسم وصية.
- الباب الخامس والخمسون: رسم وثيقة لأحد الشريكين في العبد على صاحبه بتقويم النصف للعتق
- ٩٢ الفهرس
- ٩٣